

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
الليتين بالقاهرة

الرأي السديد في شروع جمهرة التوحيد

القسم الأول

تأليف
الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم
مدرس العقيدة والفلسفة بالكلية

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي تفرد بتقديم أسمائه وصفاته ، وتجلى عن مشابته لمخلوقاته ، ووفق من أراد لمحيطه ورضاه ، وأثاب بفضله الخالص المطيعين ، وعاقب بحدله العصاة ، والخير والشر بإرادته ، والقضاء والقدر بحكمته ، وهد المؤمنين رؤيته فينجز لمن أراد وعده ، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين ، فصل مجمل الشرع ببيانه ، وأوضح أصول العقيدة بهديه وأعماله ، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا بهتدوا بهديه ، ومن تبعه ممن أناروا السبيل بمشاعل العلم ، وصاحب المعرفة ، فقادوا الناس إلى الهدى والرشاد ، وجنبوهم مزالق الفتنة ومهاوى الضلالة ، فصلت للناس عقيدتهم بما أقاموا بعلمهم وعقولهم صح الدين وعموده من نتائج علمي وافر ، وتراث عظيم ، أنار للمسلمين - بعد كتاب الله وسنة رسوله - الطريق ، وأخذ بيدهم على أصل قوى من المعرفة ، وأساس ثابت من العلم ، فجزاهم الله عن دينهم وأمتهم خير الجزاء ومعهد . .

فشرح الشيخ عبدالسلام بن إبراهيم المالكي اللقاني على جوهرة التوحيد التي نظمها والده ، بحاشية محمد الأمير ، من الكتب القيمة التي صنت في علم التوحيد ، والتي عنى الأزهر بتدريسها لطلاب السنوات الأولى في الجامعة .

ولما شرفت بتدريس القسم الثاني من هذا الشرح ، والذي يبدأ

بمسألة قدم أسأله - تعالى - لطلاب الفرقة الثانية من الكلية ،
وجدت هذا الشرح ، قد كتب بطريقة ان واقعت عصره ، فهي طريقة لم
يألفها طلاب عصرنا الحاضر ، ويجدون صعوبة في مزاولتها ، ربما
صدتهم عن التبحر في هذا العلم رغم ما له من أهمية في أرساء عقيدتهم
وتأهيلهم للدفاع عنها بالأدلة العقلية التي تفحم خصومها ، وتغضى
على شبه أعدائها في وكرها .

لذلك رأيت أن أعود الى هذا الشرح فاستخرج درره ، وأقدمها
لطلابنا في أسلوب سهل ترتاح اليه نفوسهم ، وبإشارة واضحة تطمئن
لها قلوبهم ، تكشف عما خفى من معانيه ، وتوضح ما غضى من مراميه ،
مع الحرص على الصيغة العلمية للقضايا التي سنتناولها بالذكر ،
وأبسط القول بالطريقة التي لا تكون مختصرة اختصارا بخلا ، ولا مسهبة
أسبابا مسلا .

وحرصا منا على تعريف الطلاب بتراثهم ، وأملا في ربط ماضيهم
بحاضرهم ، اتبعت في كتابة هذا الشرح منهجا تمثل في إيراد منظومة
الشيخ (إبراهيم اللقاني) ، واتبعتها بشرح (الشيخ عبد السلام)
منفصلا ، ثم عقيبت على كل مسألة بشرحها ، مجليا بعض جوانبها رغبة
في إيضاح معالمها سهلة الأخذ ، قريبة الى الأفهام ، حتى يمكن
فهم التراث الاسلامي في إطار أكثر ملاءمة لعصرنا الحاضر ، وكأننا
في هذه المحاولة اجتهدنا أن نقدم صياغة جديدة لسائل قديمة
بالأسلوب المعاصر .

وانى أوجه نظر أبنائنا الطلاب ، الى أن شرح الشيخ عبدالسلام
بعد عن الخلاف بين المذاهب ، وجاء مثلا لمذهب الأشاعرة
بصفة خاصة ، ومذهب أهل السنة بصفة عامة ، والتعريف أحيانا
بمذهب المعتزلة ، وقد التزمنا هذا المنهج فى شرحنا وتعليقنا
الا فى القليل من المسائل ، تعرضنا فيها لذكر آراء أخرى بقصد
الايضاح .

كما أنبههم الى أن الخلاف الذى يراه الطالب فى بعض
المسائل خاصة بين أهل السنة والمعتزلة ، نشأ أساسا من
حرص الفريقين على تنزيه الله - سبحانه - ووصفه بصفات الكمال
اللائق بجلاله ، وقد حرصنا على توضيح الدافع للاختلاف
فى بعض المسائل ليكون ذلك شاهدا على صحة ما نقول ، فإذا
كان هذا مقصدهما فالخلاف بينهما لا يمس جوهر العقيدة ، بل
يكمن فى اختلاف الوسيلة فقط .

هذا وانى استهدى الله العلى القدير ، وأسأله التوفيق
لتحقيق ما أنا بصدده من عرض الموضوعات التى اشتمل عليها الجزء
القرر من جوهرة التوحيد فى أسلوب سهل بعيد عن التعقيد
والغموض ، وأن تكون هذه الدراسة نافعة لأبنائنا الطلاب ،
ودافعة لهم الى قراءة ات أوسع ، واطلاع أكثر ، ومحت أشمل ،
وأن يمنحنا العون لخدمة دينه ، ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه
الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير

دكتور

ابراهيم محمد ابراهيم حريه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال ناظم الجوهري :

الحمد لله على صلواته	°°	ثم سلام الله مع صلواته
على نبي جاء بالتوحيد	°°	وقد خلا الدين عن التوحيد
فأرشد الخلق لدين العسق	°°	بغيره وهداه للحسنى
بعد العاقب لرسل يس	°°	وآله وصحبه وحزبه

قال الشارح :

قال - رحمه الله تعالى - أولف مستمينا (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتدا . بالكتاب العزيز وتقول عليه الصلاة والسلام (كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم) أى بدائة حقيقة فهو ابتداء وأقطع أو أجزم أى ناقص قليل البركة . والله علم على السذات الواجبة الوجود . والرحمن النعم بجلال النعم . والرحيم المنعم بدقائقها . وأشار بقوله (الحمد لله على صلواته) بكسر الصاد أى عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا . وهو ما يقدم على الشروع فى المقصود بالذات الى الجميع بين حديثه الوارد به . وحديث البهيمسة والحمد لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان فى مقابلة نعمه أم لا . واصطلاحا فعل ينهى عن

تعظيم المنعم بحسب كونه منعا على الحامد أو غيره ، سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالقول أو قولاً باللسان أو عملا بالأركان والأعضاء (ثم سلام الله) أي تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما فنده تعالى (مع صلته) أي رحمته القرونة بالتمظيم أو مطلقها ، والصلوة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآلهة يسكن التضرع والدعاء (على نبى) هو انسان أوحى إليه بشرع أمر يتبليغه أم لا ، فهو أعم من الرسل الذي هو انسان أوحى إليه بشرع وأمر يتبليغه كان له كتاب أم لا ، (جاء) أي أرسله الله تعالى إلى جميع الملكتين من الثقلين على رأس أربعين سنة من ولادته (بالتوحيد) الشرعى وهو : افراد المعبود بالمعبودية مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا ، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ، ولا تشبه ذاته الذات ، ولا تشبه صفاته الصفات ، ولا يدخل أعماله الاشتراك قبل التوحيد : إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة من الصفات ، وتخصيص الأفعال بالتوحيد لأنه أشرف العبادات ، وأفضل الطاعات ، وشرط في صحتها وسبب النجاة من العذاب المخد (وقد خلا الدين) أي تجرد (عن التوحيد) جملة حالة مقيدة لتسبى أي جاء من عند الله بالتوحيد في حال تعدد المعبودات الباطلة ، وخلص الدين أي فرغه من التوحيد والتفرد ، والدين ما ورد به الشرع من التميد ، وقال للطلافة والعبادة والمعاد والجزاء والحساب ، وعرفوه بأنه وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المعبود إلى ما هو خير لهم بالذات أي أحكام وضعها الله - تعالى - للعباد بأخصسة

الى الخير الذاتي وهي المعادة الأبدية ويأتي آخر هذا الموضوع
انقسامه الى عام وخاص . فلما بعث النبي المذكور (أرشد الخلق)
أي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة دليهم (كدين) أي على ديسين
(الحق) أي المتحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى ، ولا يستحق
هذا الوصف غيره سبحانه وتعالى لأن وجوده لذاته لا يصعبه عسدم
ولا يلحقه عدم (يسفه) المراد منه آلة الجهاد التي هو أشهرها
والتعقيب في كل شيء تحسبه ، والا فالجهاد لم يشرع بغير الأرسال
يل بعد الهجرة (يهديه للحق) أي وأرشدهم بدلالته على الحق
المراد منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الأقوال
والمعتقد والأديان والمذاهب باعتبار احتمالها عليه ، وضده الباطل
(محمد) يدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم مفعول مضعف
سمى به تبييننا صلى الله عليه وسلم ، لكثرة خصاله المحودة ورجسائه
أن يحده أهل السماء والأرض وكان كذلك ، وصفه (بالعاقب) وهو
الذي يحشر الناس على قدمه ، وليس بعده نبي يتبدأ بنوته فهو
بمعنى الخاتم بعته وأرساله (لرسول رب) أي لجميع الأنبياء ، والمرب
يقال لعان منها السيد والمالك وهو في الأصل مصدر بمعنى التربيئة
وهي تبايح الشيء شيئاً فشيئاً الى الحد الذي أراد المراد أطلق
عليه تعالى مبالغة ، وإذا أفرد ودخلت عليها لاختص به سبحانه
وتعالى (و) سلام الله مع صلته على (آله) صلى الله عليه وسلم
وهم اتقياء أمته لتعميم الدعاء فهو معطوف على نبي أو محمد لمشاركته
له في حكمه وهو الدعاء بما ذكر (و) على (صحبه) أي أصحابه

صلى الله عليه وسلم والمصابين من لقيه صلى الله عليه وسلم مميّزا مؤمنا
به ومات على الاسلام فيدخل ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهيمسى
والخضر واليا من طيهم الصلاة والسلام لحصول اللقى ، ولأنفسه
لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافى بين مقام الصحبة والنبوة والملكية
فعمسى عليه السلام آخر الصحابة موتا ، والملائكة صحابه باقسنون
الى الآن لتكليفهم بشريعة (و) على (حزنه) أى جماعته صلى
الله عليه وسلم .

المعالة الأولى

مقدمة جوهرة التوحيد

لقد افتتح ناظم الجوهرة منطلقة ه تبعه الشارح بالبعارة
ثم بالحد لله ه اقتداء بالكتاب الكرم في ابتداءه بهما في الترتيب
التوفيق ه وهاب المشهور الزائد لكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمسهم
الله الرحمن الرحيم فهو أبترا أو أجذم أو اقطع) ومعنى ذلك
أنه قليل الخير ه ناقص البركة ه والمراد بالأمر ما يصح القول كالقراءة
والفعل كالتأليف .

ومن هنا جرت عادة المؤلفين أن يستعينوا بالله - تعالى
في كتاباتهم ومؤلفاتهم أملا في أن يبارك الله - تعالى - أعمالهم
وينفع بها غيرهم . ويكثر الخير في نتائجها وثمارها ه وتم البركة
أهدانها .

تعريف النبي والرسول

كثيرا ما يجرى لفظ النبي والرسول على اللسان مع عدم ملاحظة
ما قد يكون بينهما من فرق راجع الى مفهوم كل منهما ه لذا رأينا
أن نعرض لمفهوم كل من اللغتين في اللغة والاصطلاح فنقول :

أولا : في اللغة :

النبي : بها مشددة • قيل : اسم مأخوذ من النبوة أو من
النهاية : وهي ما ارتفع من الأرض • والمناسبة بين معناه الاصطلاحي
الذي سيأتي • وبين معناه اللغوي على هذا • أنه قد شرف الله
- تعالى - على سائر الخلق • حتى ارتفعت منزلته • وسمت درجته
وعلت رتبته •

قيل : اشتقاقه من النبا ومعناه : الخير • والمناسبة أنه
يخبرنا بالأحكام من الله - تعالى - ان كان رسولا ونبيا • فبان
كان نبياً فقط أخبرنا بأنه نبي ليحترم •

قيل : انه مشتق من النبي وهو الطريق • فالأنبياء طـريق
هداية وارشاد فاشتقاقه منه لفائدة أنه وسيلة الى الحق - جل وهـلا -
وطريق الى معرفته •

قيل : من نها من مكان كذا الى مكان كذا • اذا خرج منه
والمناسبة انه ما جاء نبي بشريعة الا طاهاه قومه وأخرجوه •

فالمعنى اللغوي للفظ النبي • اثر حول معاني الشرف والاختيار
والوسيلة الى الهداية • والابتداء في سبيل الدعوة • وكلها حاصلية
ومتحققة فيمن يهتفونهم الله - تعالى - من خلقه •

- والرسول في اللغة :

مأخوذ من الارسال • فيطلق في اللغة على الوسيط بين المرسل
والمرسل اليه •

ثانها : في الاصطلاح :

النبى عرفوه في اصطلاح المتكلمين : بأنه انسان ذكر حر من بنى آدم ، سليم عن منفر طبيما ، أوحى اليه بشرع يعمل به وان لسلم يؤمر بتبليغه .

أما الرسول فعرفوه : بأنه انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبيما أوحى اليه بشرع يعمل به ، وأمر بتبليغه .

وملاحظة التعريف الاصطلاحى المتقدم لكل من اللفظين يتضح لنا : أن الرسول لابد أن يكون مأمورا ومنظما بالتبليغ ، ففى حين أنه لا يلزم ذلك بالنسبة لكل نبى ، وعلى هذا يكون الرسول أخص من النبى ، لأن كل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا ، وهذا رأى .

وذهب فريق من العلماء الى أن النبى والرسول بمعنى واحد فهما لفظان مراد فان قال النبى هو الرسول ، والرسول هو النبى .

ومن ذهب الى هذا رأى (سعد الدين التفتازانى) فى كتابه (المقاصد) حيث قال : (النبى انسان بعثه الله - تعالى - لتبليغ ما أوحى اليه وكذا الرسول) .

والرأى الذى نول إليه ونعقده ، هو الرأى الأول الذى يفسر فى الأصناف من مشهور لفظ النبى ، ولفظ الرسول ، لكونه الرأى المشهور .

والأصح ، يلهده قوله - تعالى - : (وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي) (١) فالنبي في الآية الكريمة قد عطف على الرسول
، والمطف يقتضى المغايرة ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه
وهذا دليل على الفرق بين الرسول والنبي في المعنى والفهوم .

ودليل آخر على اثبات هذا الفرق هو قول الرسول - صلى
الله عليه وسلم - لما سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربعمائة
وعشرون ألفا ، فسئل كم الرسل منهم ؟ فقال : ثلاثة عشر
وثلاث مائة .

- وبناءً على الرأي المختار نستطيع أن نجعل الفرق بين الرسول
والنبي فيما يلي :

١ - الرسول من أوحى إليه بمرح وأمر بتبليغه ، والنبي من أوحى
إليه بمرح ولم يؤمر بالتبليغ .

٢ - الرسول من له كتاب بشرية جديدة أو نسخ بعض شريعة
من سلكه من الرسل ، والنبي من أيده شريعة من كان قبله
كماثر أنبياء بني اسرائيل من جاءه وأبعد موسى - عليه السلام -

٣ - الوحي للرسول يتم بواسطة جبريل ، أما الوحي للنبي فيسمع
صوتاً أو رؤية في المنام .

(١) سورة الحج آية : ٥٢

تحديد معنى التوحيد

التوحيد لنفسه : هو العلم بأن الشيء واحد .
وعرفنا : هو أفراد المعبود بالعبادة ، مع اعتقاد وحدته
والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا ، فلا تقبل ذاته الاقسام بوجه ،
ولا تشبه ذاته الذات ، ولا تشبه صفاته الصفات ، ولا يدخل أفعاله
الاشتراك اذ لا فعل لغيره سبحانه خلقا وان نسب الي غيره كسبا .

- قيل : هو اثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة مسن
الصفات في الاصطلاح : بمعنى الفن المدون ، وقد اختلف العلماء
في تعريف علم التوحيد باختلاف نظرة كل منهم اليه ، فالبعض عرفه
بالنظر الى مضمونه ، والبعض عرفه باخبار مسائله ، والبعض الآخر
جاء تعريفه معمرا عن وظيفة هذا العلم بين الملوك ، والبعض عرفه
بغاياته وثمرته . . . واليك بعض هذه التعريفات :

- فقد عرفه الشيخ محمد عبده بقوله هو :
(علم يبحث فيه عن وجود الله ، وما يجب ان يثبت له من صفات ،
وما يجوز ان يوصف به ، وما يجب ان ينفي عنه ، وعن الرجل لا يثبت
رسالتهم ، وما يجب ان يكونوا عليه ، وما يجوز ان ينسب اليهم ،
وما ينتج ان يلحق بهم) (١)

(١) الشيخ محمد عبده : رسالة التوحيد ص ٨ محمد من الدين

عبد الحميد ط. صبيح سنة ١٩٦٦ م .

وملاحظة التعريف المتقدم نلاحظ ان الامام محمد عبده اختص
في تعريفه لعلم التوحيد على بيان موضوعه .

- وعرفه شارح الجوهرة بقوله : (هو علم يقتدر معه على اثبات
المقائد الدينية على الغير عن أدلتها القهنية والزاه اياها
بإيراد الحجج ودفع الشبه) (١)

فهذا تعريف آخر الا أن شارح الجوهرة أتى به معبرا عن غاية
العلم وشمته .

ولما كانت التعاريف كثيرة ومختلفة باختلاف الاعترافات التي ذكرناها
ما يدل على حرية الفكر والنظر العلمي عند علماء المسلمين ، نكتفي
بما ذكرناه هنا ونحيل الطالب المستزيد الى أمهات الكتب التي دوت
في هذا الفن ، وبعد استعراضه لأنواع التعريفات بها ، لن نخسج
الا بنتيجة واحدة وهي : أن علم التوحيد يتضمن بياننا للمقائد
الدينية وتأييدنا لها بالأدلة العقلية .

أسماء هذا العلم

سمى هذا العلم بأسماء كثيرة ومتعددة ، منها : علم
التوحيد ، علم أصول الدين ، علم الكلام ، علم الفقه الاكسبر ،
علم المقائد .

(١) الشيخ عبد السلام اللفاني : شرح جوهرة التوحيد ص ٢٥

- أما تسميته بعلم التوحيد : فلأن معرفة وحدانية الله ،
وأثباتها بالأدلة العقلية من أشرف مقاصده ، وأسمنى
مباحثه ، فسمى العلم بذلك من باب تسمية الكل باسم الجزء .
- وسمى بعلم أصول الديين : لأن مباحثه كلها تدور حول
المقائد الايمانية اما أصالة أوتبعها ، والمقائد الايمانية
أصل لغيرها من الأحكام الشرعية فهو بذلك أصل لعلوم الديين ،
وماسواه فرع ، ولهذا السبب أيضا سى بعلم المقائد .
- أما تسميته بعلم الكلام : فقد ذكر الباحثون أكثر من سبب
لتسميته بهذا الاسم ، والكثير من هذه الأسباب مردود عليه
الا أننا نذكر البعض منها هنا ايضا كما لآراء العلماء في هذا
الشان ، ومن هذه الاسباب قولهم :
- ١ - لأن مباحثه ومسائله كانت تعنون بالكلام في كذا أو الكلام
في كذا .
- ٢ - لأن مسألة الكلام الالهي وأثبات كون الكلام مخلوقا أم غير
مخلوق كانت أشهر مباحثه ، وحولها كثر النزاع ، وتشعب
الخلاف والجدال .
- ٣ - لأن هذا العلم يعطى قدرة كبيرة على الحديث والجدال
في اثبات المسائل العقائدية - التي دار حولها الخلاف -
واقناع الخصوم ، فسمى بذلك تمييزا له عن علم المنطق

الذى يشبهه في طريقة الاستدلال .

هذه بعض الأسباب التي ذكرها السادة العلماء وغيرها كثيرة .
ولن نعرض لهذه الآراء بالناقشة بغية الاختصار الذي نقصده ونتوخاه
والحق عندي أن اسم هذا مأخوذ من الكلام : ضد السكوت ، لأن -
التكلمين تكلموا في مسائله التي سكت عنها الصحابة - رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين - بقصد الدفاع عن الدين والرد على شبه الباطنيين
- وسماه الإمام أبو حنيفة النعمان بالفتحة الأكبر تمييزاً له عن طمس
الفتحة الذي يبحث في فروع الشريعة ، وكذا سماه الإمام الشافعي -
رضي الله تعالى - عنهما .

قول الناظم : وقد خلا الدين عن التوحيد

أي جاء النبي من عند الله - تعالى - بالتوحيد في حال تمسك
المعبودات الباطلة ، وخلو الدين أي فراغه عن التوحيد والتفرد . فسمي
المراد بالدين في قول الناظم ؟ نقول

الدين : هو الملة ، والشرع ، والشريعة . . . ألفاظاً تحددت
بالذات واختلفت بالاعتبار .

- فالاحكام من حيث أنها تدبر أي تتقاد لها ، وتد ان أي تجازى عليها
تسمى ديناً .

- ومن حيث أن الملك يعليها للرسول ، والرسول يعليها علينا
تسمى : ملية .

- ومن حيث شرعها الله لنا أي نصبها على لسان النبي - صلى
الله عليه وسلم - تسمى شرعا وشرعية فالله هو الشارع حقيقة
والنبي شارع مجازا .

والديين . في اللغة يطلق على عدة معان منها الطاعة . والمباداة
والمعاد ، والجزاء ، والحساب .

أما معناه في الاصطلاح فقد عرفوه بتمريفين :

الأول : ما شرعه الله - تعالى - على لسان نبيه من الأحكام .
الثاني : قالوا : الدين (وضع الهن سائق لذوى العقبول
السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال ، والصلاح
في المال) ويمكن تلخيص هذا التمريف بأن تقبول
الدين (وضع الهن يرشد الى الحق في الاعتقادات
والى الخير في السلوك والمعاملات)^(١)

وملاحظة التعاريف المتقدمة للدين اللغوية منها والاصطلاحية

يتضح لنا أمرين :

(١) الدكتور محمد دراز : الدين بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان
١١ مطبعة السعادة سنة ١٩٦٩ .

أولا : يلزم على هذه التعاريف أن أحكام الفقه الاجتهادي ليست
ليست من الدين لأن البشر - أفنى المجتهدين - لهم
فيها كسب • بخلاف أحكام التي وردت نصوصا حيث لا خلاف
في كونها من الدين •

والجواب عن ذلك :

أن أحكام الفقه الاجتهادية هي من الدين قطعا • وهي
موضوع اليقين • غاية الأمر أنه يخفى علينا • والمجتهدون
يؤمنون بظواهرها والاستدلال عليها بقواعد الشرع • ولا يدخل
لهم في وضعها •

ثانيا : أن التعاريف المتقدمة حصرت معنى الدين في نطاق الأديان
الصحيحة المستندة إلى الوحي السماوي • وهي التي
تتخذ معبودا واحدا هو الخالق المهيمن على كل شيء •
أما الديانات الطبيعية المستندة إلى بعض العنصر
والديانات الخرافية التي هي وليدة الخيالات والاهتمام
وكل ديانة تقسم هي أو جانب منها على عبادة التماثيل
أو عبادة الحيوان أو النبات أو الكواكب أو الجن أو الملائكة • •
• الخ تخرج بمقتضى هذه التعاريف عن أن تكون دينا
مع أن القرآن قد سماها كذلك^(١) حيث قال - تعالسى

(١) د • محمد د راز : الدين بحوث مهيبة لدراسة تاريخ الأديان ص ٣٦

(ومن يبلغ غير الاسم دينا فلن يقبل منه) (١) قال - تعالى -
(لكم دينكم ولي دين) (٢)

- والجواب عن ذلك كما ذكره (الشيخ مصطفى عبد الرزاق) -
بقوله : (لئن كان القرآن قد اشتمل لفظ دين بهذا المعنى
الشامل كما يدل عليه تسمية نحل الشركيين آديانا في قول الله
- تعالى - : (لكم دينكم ولي دين) فان القرآن قد
في أمم الدين أصولا جعلت للدين معنى فرعيا خاصا
فالدين لا يكون إلا وحيدا من الله - تعالى - إلى أنبيائه
الذين يختارهم من عباده ويرسلهم أممته يهدون بأمر
الله كما يؤخذ من كثير من آيات الكتاب مثل قول الله
- تعالى - (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم
اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣)

(١) سورة آل عمران : آية ٨٥

(٢) سورة الكافرون : آية ٦

(٣) سورة النحل : آية ٤٣

قال الناظم : حكم الاشتغال بتعلم أصول الدين

بعد فالعلم بأصل الدين ••• محتتم يحتاج للتبيين
لكن من التطويل كلت الهمم ••• فصار فيه الاختصار مستتر
وهذه أرجوزة لقبتهما ••• جوهره التوحيد قد هذبتما
والله أرجو في القبول نافعما ••• بها مریدا فی الثواب ظامعما

قال شارح :

(وبعد) يرتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وأصلها أما
بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالباً لتضمن أما معنى الشرطه ، والأصل
مهما يكن من شيء بعد البصلة ، وما بعدها ، (فالعلم بأصل الدين)
أي بأصوله وقواعده ، هي العقائد الآتى بيانها قال الراغب (العلم
أدراك الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام أدراك الشيء على ما هو
به ، وقال ملكه يقتدر بها على ادراكات جزئية ، والجهل انتقاء العلم
بالمقصد بأن يدرك وهو الجهل البسيط أو أدراك الشيء على خلاف
هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين : جهل المسدرك
بما في الواقع ، وجهله بأنه جاهل كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم انتهى
وقوله (محتتم) خير فالعلم الواقع مبتداً يعني أن تعلم التوحيد وتعليمه
واجب شرعاً وجهاً محتماً أي لا ترخيص فيه لقوله تعالى - (فاعلم
أن لا اله الا الله) ميثاقاً في الميثاق منه وهو ما يخرج به الكلف مسسبن

التقليد الى التحقيق وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو أجمعها وكفايتها
في الكفاية منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله وإقامة الأدلة
التفصيلية عليها . وإزالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيسسه
عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات في البدأ أو المعاد فلسفي
قانون الاسلام وحدوه أيضا : بأنه علم يقتدر معه على اثبات العقائد
الدينية على النير والزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبهه ثم يبين
الحامل له على وضع هذه المنظومة في أصول الدين دون غيره مسن
العلوم الراجحة بقوله (يحتاج) أي الفن الملقب بأصول الدين
(للتبيين) .

المقالة الثانية

حكم الاشتغال بتعلم علم أصول الدين

قبل أن نتناول الأبيات السابقة بالشرح والايضاح ، يجدر بنا أن نعرف معنى العلم ، وما الدراك بأصول الدين ، وما التخصص ، يكون العلم بأصول الدين بحثا وواجبا ؟

معنى العلم :

للعلم تعريفات كثيرة ، أورد شارح الوجوه ثلاثة منها ، وذكر الشيخ محمد الأمير في حاشيته تعريفا رابعا ، وهذه التعريفات هي :

- ١ - مانعه الى الراغب بقوله : (العلم هو ادراك الشيء بحقيقته)
- ٢ - ما نقله عن شيخ الاسلام بقوله : (العلم ادراك الشيء عيسى ما هو به ، أي ادراك الشيء كما هو في الواقع) .

ولسو تأملنا التعريفين السابقين أدركنا أنها بمعنى واحد ، لأن ادراك الشيء بحقيقته هو ادراك الشيء كما هو في الواقع ، فكلا التعريفين يتضمن علم الشيء المدرك ، وتصوره بكنهه وذاتياته ، وتصوره بصفاته والتصديق بأحكامه .

وقد اعترض على هذين التعريفين بما يلحق :
من شروط التعريف أن يكون مانعا جامعا ، وهذان التعريفان

غير مانعين لأن العلم بالعقائد الدينية هو : الإدراك الجازم
عن دليل .

والإدراك في التعريفين يتناول الإدراك مطلقا جازما . وخير
جازم كالظن والشك والوهم . والإدراك عن دليل أو عقلي
فلا يكون كلا منهما مانعا من دخول غير المعرف فيه .

- وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن المراد بالعلم الذي تناوله التعريف : مطلق الإدراك جازما
وقبره . ما كان عن دليل أو عقلي .

فإذا أضفنا للعلم قيد قلنا (العلم بأصول الدين وقائده)
خصصه هذا القيد بالإدراك الجازم الذي يكون عن دليل . وقصر
الإدراك عليه . وأخرج بقية أفراد من التعريف .

٢ - العلم : مصدر علم . ومطلق حقيقة عرقية على القواعده
الدونة واصطلاحا نقول :

العلم ملكة يقدر بها على إدراكات جزئية .

لنا المراد من هذا التعريف نوضح المراد بالملكة
والإدراكات الجزئية فنقول :

- الملكة : هي صفة راسخة في النفس^(١) ، أو هي الهيئة الراسخة

(١) الجرجاني : التعريفات ص ٢٠٥ - طبعة الحلبي ١٩٢٨ م .

في النفس كأنها ملكة محتها أو ملكها صاحبها (١)
فهى عبارة عن قوة عقلية تنسب الى الشمس عند ما
يتفوق في علم من العلوم أو من الفنون .

فالطالب في العاوم النظرية مثلاً ، يبتدىء أولاً في تعلم القواعد
العامة لعلم ما ، ويكرر دراستها ، ويمارس على استخدام تلك
القواعد حتى يحصل لديه استعداد عقلي يتمكن به من تطبيق
هذه القواعد على جزئيات هذا العلم ، هذا الاستعداد وتلك
القوة العقلية هو المراد بالملكة ، وتختلف الملكات من شخص لآخر
فالملكة التي يتفوق بها انسان في علم ما ، تختلف عن الملكة التي
يتفوق بها انسان آخر في علم آخر .

أما الادراكات الجزئية ، فالانسان في بدء حياته يدرك الجزئيات
أولاً ، ثم يدرك الكليات تبعاً لتطور نمو ، ثم يدرك من الصفات المشتركة
ما هو أكثر عمومية ، وأوسع استيعاباً .

فالادراكات الجزئية هي الأصل ، وتتبعها الادراكات الكلية
كذلك المدركات الجزئية يدركها الانسان أولاً ثم تليها المدركات
الكلية .

بعد هذا الايضاح لبعض جزئيات التعريف ، نستطيع ان نقول
ان مراد صاحب هذا التعريف ان يقول : العلم قوة في النفس تمكن

(١) الامير : حاشية الامير على شرح عبد السلام على الجوهرة ص ٢٣
طبعة صبيح ١٩٥٣ م .

الشخص من معرفة أشياء جزئية تؤدي لامحالة الى معرفة الكل...^(١)

٤ - قاله القاضي الباقلاني : (العلم : معرفة المعلوم على ما هو
(به) (٥)

وقد أورد صاحب كتاب (الواقف) اعتراضا على هذا التعريف
يقاد : اذا عرف العلم : بمعرفة المعلوم ، لتوقف معرفة
العلم ، على معرفة المعلوم المتوقف على العلم فيكون في التصريف
دور ، والدور باطل

هذه تعريفات العلم التي أوردها فارجح الجوهرية ، ومفسر
التكليميين ذهب الى القول : (أن العلم لا يحد ، اما لانه غير
واما لغير تحديده ، فانه يحصر تحديده على الوجه الحقيقي بمهارة
جامعة للجنس والفصل ... وانا يبين معناه بالتقسيم والنال ، فالتقسيم
يعوزه عما يتبعه من سائر الاعتقادات فيمتاز عن الظن والشك والجهل^(٢)

تعريف الجهل :

ليبان المقصود بالعلم بطريقة أوضح ، انتقل فارجح الجوهرية من
تعريف العلم الى تعريف الجهل للتلازم بينهما قال :

الجهل : (هو انتفاء العلم بالمقصود عما من شأنه أن يكون
عالما) ، وهو نومان .

(١) الباقلاني : التمهيد في الرد على الطحفة والمعطلة ص ٢٤ ط دار
الفكر العربي سنة ١٩٤٧ م .

(٢) الظاهري : التحقيق التام في علم الكلام ص ٥ ط النهضة المصرية
سنة ١٩٣٦

١ - جهل بسيط .

٢ - جهل مركب .

- الجهل البسيط : هو عدم ادراك شئ اصلا ، لا على وجه الصواب ، ولا على وجه الخطأ . أو هو عدم العلم بالشئ مما من شأنه العلم به .

- الجهل المركب : هو ادراك الشئ على وجه الخطأ أى على خلاف ما هو عليه فى الواقع .

وانما سى النوع الثانى جهلا مركبا لتركبه من جهلين ، الجهل الأول : جهل بالشئ على وجه الصواب . والثانى : جهل بانسه جاهل ، وقد مثل شارح الجوهرة للجهل المركب باعتقاد الفيلسوفى ان العالم قديم ، فجهل مركب من جهلين :

- الجهل الاول : أنه يجهل أن العالم حادث .

- والجهل الثانى : هو تصور أنه باعتقاده أن العالم قديم ، فهو يجهل أنه جاهل لأن واقع الأمر أن العالم حادث .

وينبغى أن تعلم أن كلمة (المقصود) التى تضمنها تعريفهسف الجهل الذى أتى به الشارح فى قوله : (هو انتقاء العلم بالمقصود عما من شأنه أن يكون عالما) أتى بها ليبين لنا أن العلم ينبغى أن يتوجه الى ما من شأنه أن يعلم ، وعلى هذا فالجهل بالغيبات خارج عن التعريف لعدم العلم بها لا بعد جهلا ، أما ذات الله - تعالى - فالنظر اليها

من جانبين مختلفين :

الاول : اذا نظرنا اليها من حيث ما يجب لله - تعالى - من صفات الكمال والجلال • وما يستحيل عليه منها • وما يجسر في حقه • فلكون هذه أمور ينهى العلم بها • ومن شأنها أن تعلم • فعدم العلم بها يعد جهلا •

الثاني : اذا نظرنا اليها من حيث كتبها وحقيقتها • فليس من شأن الذات الالهية أن تعلم بهذه الكيفية • لكون مدركها حادث • والحادث لا يمكنه معرفة الذات الالهية القديمة بكتبها وحقيقتها • فعدم العلم بها على هذا النحو لا يعد جهلا •

ومن هنا نستطيع أن نفهم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (تفكروا في آلاء الله • ولا تفكروا في ذاته) فالأمر بالتفكير والبحث في مخلوقات الله - تعالى - للتعرف عليها والاستدلال بها على الخالق • وهذا أمر جائز ومشروع • أما البحث في حقيقة الذات الالهية فغير جائز ومنوع • فالنهي في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تفكروا في ذاته) متصرف الى أن العقل البشري له حدود لا يستطيع أن يتخطاها فتعديه للحدود الموضوعة له في طبيعته يحرضه الى المخاطر • فالنهي رحمة بالعباد • وليس حجرا على قلوبهم كما يتبادر الى الذهن •

المراد بأصول الدين :

نحن نعلم أن الأحكام الشرعية التي تضمنها الدين الاسلامي منها ما يتعلق بكيفية الأعمال ، كبيان الصلاة وشروط صحتها ، والزكاة وانصبتها وشروط أدائها ، والحج وناسكه ، وغير ذلك من الأحكام التي تسمى فرعية وعملية ، والعلم الذي يعالج هذه الأحكام ، وتناولها بالبحث والدراسة ، يسمى علم الشرائع والأحكام ، لأن هذه الأحكام لا تستفاد الا من جهة الشرع ، ويسمى أيضا بعلم الفقه ، وأصول الفقه .

ومنسبها ما يتعلق بالاعتقاد ، كاثبات وجود الله ، والتصديق بواحدانيته ، واثبات صفاته ، والنبوات وما يجب لهم وما يستحيل في حقهم ، وتسمى هذه الأحكام أصلية واعتقادية وعلمية .

والعلم الذي يعالج الأمور الاعتقادية - تلك الأمور التي شاء الله وجلت حكمته الا يكمل الناس في معرفتها الى عقولهم ، فأرسل الأنبياء - عليهم السلام - يعضون قواعد ما ، ويهدون الناس الى الاعتقاد الصحيح فيها - يسمى علم التوحيد والصفات ، علم العقائد علم أصول الدين . علم الكلام - وعلم الفقه الأكبر .

ومن هنا يتبين لك أن المراد بأصول الدين : (قواعد الدين الأساسية المتعلقة بالعقائد التي احتواها هذا الفن) .

حكم الاشتغال بتعلم علم أصول الدين

العلم بأصول الدين وعقائده واجب على المسلمون ، والسبب
هذا ذهب أهل الحق ، والمراد بالعلم الواجب هنا تعلم هذا
العلم وتعليمه ، لأنها السبيل إلى العلم ، فالتكليف بالعلم
عن طريق الوجوب إنما هو تكليف بأسبابه من التعليم وغيره .

— الا أن العلم الواجب هنا على ضربين :

الاول : العلم بكل عقيدة دينية بدليل ولو اجمالي . . . هذا
العلم يجب وجوبا ههنا على كل مسلم وصليحة . . . ومسعى
ههنا لانه يتعلق بكل شخص بعينه . . . وأغنى بالدليل
الاجمالي : الدليل الذي يعجز الانسان عن بيان وجه
دلالاته بتقريب مقدماته على الوجه المطلوب ، ودفع الشبهة^(١)
عنه .

الثاني : العلم بالعقائد الدينية على جميع المذاهب الكلامية
مستوعبا أدلتها ، واحضا الشبه الواردة عليها ، بحيث
يحصل له قدرة على الزام الخصم بتلك العقائد باقامة
الحجة ، ودفع الشبهة . أي العلم بها بأدلتها التفصيلية .
هذا العلم يجب وجوبا كفايا ، اذا قام به بعض المكلفين
كفى ذلك وسقط الوجوب عن باقيهم .

(١) الشبه جمع شبهة ومعنى ما اشتهر أمرها على الناظر فاعتقدها دليلا
وليست بدليل ، وسميت بذلك لأنها تشبه الدليل الصحيح ظاهرا
أو لأنها توقع في اعتناء والتباس .

فالعلم كما اتضح لك نوعان : علم بدليل اجمالى ، وعلم
بدليل تفصيلى ، والواجب احد الدليلين لا خصوص التفصيلى ، فاذا
عرف الانسان الدليل الاجمالى فقد اتى بالواجب العينى ، فبلا
يجب عليه العلم بالدليل التفصيلى حيثئذ وجوا عينيا .

ولا يخفى عليك أن العلم بالمقائد بأدلتها التفصيلية ، يحتاج
الى صفوة من العقول ، وقادرة على القيام بهذه المهمة ، وهؤلاء
هم المتخصصون فى هذا العلم ، والذين جندوا أنفسهم للدفاع عن
عقيدة الاسلام .

ولما كانت الدعوة الى دين الله بالأدلة التفصيلية والبراهين
القطعية مهمة ضرورية فى الدين ، وكذا ازالة الشكوك والأوهام فسمى
أصول المقائد واجبة على المسلمين ، لذا يجب أن يكون فى كل قطر
من الاقطار ، ولد من البلدان ، قائم بالحق ، مشغول بعلم التوحيد
عالم بالأدلة التفصيلية لمسائلة العنادية ، ويتكفل بأمر الدعوة الى
دين الله ، وتصفية قلوب المؤمنين من الشكوك والأوهام التى تعترض
سلامة عقيدتهم ، ويتصدى لمقاومة شبهة المتبدعين ، بحيث لا يتردد
خلا القطر أو البلد من المشتغل به أشم به أعلاه كله ، واذا قام بسببه
أحدهم كفى ذلك وسقط الوجوب عن باقيهم . وهذا ما قصد الناظم
بقوله (فالعلم بأصل الدين محتم) أى واجب ، وقد علمت كيفية
وجوبه .

موضوع علم أصول الدين

لما كانت العلوم في جوهرها عبارة عن مسائل وقضايا تتناولها هذه العلوم بالبحث والدراسة ، وكل مجموعة من هذه المسائل اشتركت فيما بينها في موضوع واحد سميت باسم علم من العلوم ، اختلفت العلوم باختلاف موضوعاتها .

فإذا بينا موضوع العلم ميزنا ذلك العلم بموضوعه عن سائر العلوم ، فمثلا موضوع علم النحو (الكلفة العربية من حيث الالعاب والبناء وما يتعلق بذلك من أحكام) بهذا القول تميز هذا العلم عن علم الطب الذي موضوعه البنية الانسانية من حيث الصحة والمرض ، كما تميز أيضا عن جميع العلوم .

لذا احتجنا الى بيان موضوع علم أصول الدين ، علم التوحيد حتى يتميز بها ثنا له عن بقية العلوم فنقول :

قال الشيخ عبد السلام (شارح الجوهرة) في تحديد موضوع علم أصول الدين : (هذا العلم يبحث عن ذات الله - تعالى - وصفاته ، وأحوال المكنات في البدأ والمعاد على قانون الاسلام) .

وبين ذلك أن موضوع علم التوحيد يدور حول البحث في أمور

• ثلاثة •

الأول : يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - من حيث أن ذاته قديمة ومخالفة للحوادث ، ولا يبحث فيه عن ذاته - تعالى - من حيث كونها وحقيقتها لأن ذلك خارج عن طائفة البشر .

الثاني : يبحث فيه عن صفات الله - تعالى - من حيث تقسيم هذه الصفات الى نفسية وسلبية ومكان ومعنوية ، وما يتعلق بهذه الصفات من أحكام .

واعلم أن البحث في ذاته الله - تعالى - غريب والبحث في صفات الله ، فهما بحثان مختلفان ، وليما بحثا واحدا كما يتبادر الى الذهن ، ذلك لأن البحث في الذات يبحث فيها من حيث ثبوت الصفات لها ، أما البحث في الصفات فهو يبحث فيها من حيث تقسيمها الى أنواع ومن حيث بيان تعلقاتها .

الثالث : يبحث فيه عن الممكنات لا من حيث ذاتها انما من حيث نطقها انما من حيث احوالها في المبدأ - لكونها حادثية ومخلوقة لله بالاختيار لا بالعلة والطبع^(١) كما يبحث فيها من حيث المعاد وما يتعلق بذلك من بحث وحشر وجنسية ونار وحساب وغير ذلك .

(١) العلة : أي أن يكون - الله - تعالى عن ذلك - علة تتشأ عن نفسه الخلاق من غير اختيار ولا توقف على شرط وانتفاء مانع

وإذا تأمننا ما ذكرناه من مباحث عن التوحيد اتضح لنا أن مباحثه لم تشمل النبوات رغم أنها تختل مكانة هامة في مباحثه ، كما لم تشمل مسألة الإمامة وهي أيضا من مباحثه التي تناولتها معظم المؤلفات في هذا العلم بالبحث والدراسة .

- واجابة على ذلك نقول : بالنسبة للنبوات فان موضوع علم التوحيد قد تضمنها بوجه ما من وجهين :

- أما انها داخلة ضمنا في مبحث السمكات التي هي احسن مباحث هذا العلم خصوصا والعماد وأحواله لا يعلم الا من الرسل ، فاستيعب ذلك تناول ما يتعلق بالانبياء والرسل من أحكام بالبحث .

- وأما انها داخلة في مبحث الصفات على ما بران ارسال الرسل وبعث الانبياء عليهم السلام - فعل من أفعال الله - تعالى - أو ان ثبتت قلت : من الأمور الجائزة في حقه - تعالى - فيكون يحشها من صفات الأفعال .

- أما مباحث الإمامة : فنصب الإمام وتقليد الأئمة وابن كان واجبا شرطا كما ذهب الي ذلك أهل السنة خلافا للمعتزلة

* والطبع : أن يكون الباري - تعالى - طبيعة جنسا عنه الخلافة من غير اختيار مع المتوقف على وجود الشرط وانتقاء المانع فالنفسار مثلا عند القائلين بالطبع تعدد الأبحراق بطبيعتها إذا توافر شرط المعات وانتفى مانع الرائي وهذا رأي باطل لأن المؤثر هو الله - تعالى -

فليس من مهبات هذا العلم ه الا أن ضلال الفرق الزائفة حول هذه
المباحث جعلت بعض علماء الكلام يختصون بها مباحثهم في هذا
العلم ه أيضا للحق وحسباً للخلاف ه خاصة وهذه المباحث
بالذات كانت ولا تزال شار للفتن والتعصبات ه ولما علم من غساض
فأرها وان أصاب ه

بعد أن علمنا أن علم أصول الدين ه علم التوحيد ه علم
الكلام ه يبحث في ذات الله ه تعالى ه وفي صفاته ه وفي الممكنات
وأحوالها ه فما معنى أن تكون هذه المباحث على قانون الاصلام
كما ذكره الشارح في بيان موضعه ه

معنى ذلك ه أن تكون مسائل علم الكلام في الذات والصفات
وأحوال الممكنات طبقاً لأصول الاصلام وقواعده أى مأخوذة من
الكتاب الكريم ه والسنة المطهرة ه سواء كان الأخذ والاعتساب
منها حقاً ه كاستحالة الجسمية عليه ه تعالى ه أخذاً من قوله ه
تعالى ه : (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)^(١) أم باطلا كاثبات
الجسمية له ه تعالى ه عن ذلك ه كما زعم الجسمية أخذاً واستنباطاً
من النصوص التي توهم بظاهر دلالتها عند الاطلاق اثبات الجسوارح
لله ه تعالى ه من أمثله قوله ه تعالى ه : (ويتقى وجه ربك^(٢)
قوله ه تعالى ه (يد الله فرق أيديهم)^(٣) ه

(١) سورة الشورى آية : ١١

(٢) سورة الرحمن آية ٢٢

(٣) سورة الفتح آية : ١٠

ومن هنا جاءت مباحث علم أصول الدين شاملة كافة المباحث
الأصولية أو الكلامية لجميع طوائف المتكلمين محقين ومبطلين .

فقييد شارح الجوهرية موضوع علم أصول الدين ومباحثه بأن تكون
على قانون الاسلام ليميز هذا العلم عن البحوث الفلسفية التي تتناول
هذه الموضوعات بالبحث والدراسة . وتعتمد في بحثها على العقول
اعتمادا تاما دون التفات الى الشرع فتضل وتضل . واتماما للفائدة
نوضح الفرق بين علم الكلام والفلسفة .

الفرق بين علم الكلام والفلسفة

١ - الفيلسوف يتناول هذه الموضوعات من الوجهة العقلية الخالصة
فيتخذ العقل قائدا له . يثق به وبالنتائج التي يتوصل اليها
فالعقل عنده وسيلة وأداة لادراك ومعرفة كل ما هو آلهي . بحيث
يمكنه رفض ما لا يتفق مع العقل وان اقره الشرع . فهو يستدل
اولا بعقله ثم يمتد .

اما المتكلم فيتناول هذه الموضوعات بحسب ما ورد في كتاب
الله وسنقرسوله . فهو عنده امور مقررة لا مدخل للشك فيها
فهو يمتد ثم يستدل . وتناولها لها قصدا لتأييدها بالحجة
العقلية ارشادا للبعض من الناس الذي يكون طريق العقل
اجدى في اقناعه . واكثر اثرا في تهيئة امور عقيدته . فضلا
عما في هذا الطريق من الزام للمعاندين باقامة الحجة عليهم .

٢ - الفيلسوف يقتحم هذا الميدان بفكر حر لا يتقيد برأي ساسبق
أو معتقد يمتقده ومصيره ، بل يترك لمقله العنان حتى
ينتهي به الى نتيجة محتومة وافقت الشرع أم خالفته .

أما التكلم فيدخل ميدان بحث هذه الموضوعات بقسيدا
بالحقيقة التي لا يستطيع عنها حولا إلا بنوع من التأويل أو
التفسير ، ويجب أن ينتهي العقل الى ما يتفق مع الدين
وليس العكس ، وان حدث عند البعض فان هذا يعد حادثا
فرديا لا قاعدة عامة .^(١)

تعريف علم أصول الدين أو علم الكلام

أختلف العلماء في تعريف علم التوحيد باختلاف نظرة كل منهم
اليه ، وقد تناولنا هذا الموضوع في المسألة السابقة ونكتفي هنا
بأن نورد تعريفا واحدا هو ما أورده شارح الجوهرة ثم نتناولهم
بالشرح والايضاح حيث قال : (انه علم يقتدر معه على اثبات
المعائد الدينية على الغير والزامها بإياه بإيراد الحجج ودفع
الشبه) .

- ومعنى هذا التعريف أجمالا :

أن علم التوحيد هو ادراك الشخص لمسائل العقائدية ادراكا

(١) د / سامي لطف : نماذج من الحكمة الدينية للمسلمين ط ١٤١٤ هـ

تاما يتضمن استيعاب الشخص لها جميعا ، والماء بالذاهب
المختلفة فيها ، واحاطته بجميع الأدلة التي تؤيدها ، والشبهه
التي ترد عليها بحيث يحصل للشخص قدرة تامة تمكنه من اثبات
المقائد الدينية على الغير ، والزامه بها عن طريق اقامته
الأدلة القطعية التي تؤيدها ، ودفع الشبه الواردة عليها .

علم الانسان بالمقائد الدينية على هذا النحو هو علم الكلام
والعالم بها بهذه الكيفية هو : المتكلم العالم بعلم الكلام .

والهيك شرح هذا التعريف تفصيلا :

فقول الشارح : (علم) أى علم بالمقائد الدينية ، أى ادراكها
ودراستها دراسة مستفيضة . . الخ ما سبق أن ذكرناه .

— (يقتدر معه) أى بحيث يحصل من تلك الدراسة المستفيضة
قدرة تامة مستمرة على اثبات تلك المقائد على الغير .

وقال الشارح (يقتدر معه) ولم يقل (يقتدر به) لينسدل
على أن الدراسة لهذا العلم ليست سببا حقيقيا لخلق هذه القدرة
في الشخص كونها من الأمور الممكنة فالخالق لها هو الله — تعالى —
كما هو مذهب أهل الحق ، فالدراسة لهذه الأمور العقائدية ليست
الا سببا عاديا يخلق الله — تعالى — عنده ومع تلك القدرة ، ولذا
عبر الشارح بقوله (يقتدر معه) ولم يقل (يقتدر به) كيمض المتكلمين

فجاء تعبيره أصح في المراد .

- وقوله (المقائد) قيد أخرج به الثقة وأصول الثقة ، وقصد
التصريف على نفس الاعتقاد فان الأحكام المأخوذة من الشرع
ضربان :

ضرب يقصد به نفس الاعتقاد ؛ كالله تعالى عالم وحسي أحكاما
اعتقادية أصلية وقائده ، والباحث عنها علم الكلام .

وضرب يقصد به العمل كالقتر واجب وحسي أحكاما عقلية وفرضية
والعلم الباحث عنها علم الثقة .

- وقوله (الدينية) أي المأخوذة من دين سيدنا محمد - صلى
الله عليه وسلم - سواء كان هذا الأخذ صوابا أم خطأ كما
سبق أن أوضحناه وهذا قيد أخرج علم المنطق ، وعلم أدب البحث
والمناظرة ، فليس فيهما هذه القدرة التامة على اثبات المقائد الدينية
بل ذلك خاص بعلم الكلام .

- وقوله ؛ (على الغير) إشارة الى أن المناظرات الكلامية
لا لزوم الغير ، وأما إيمان الشخص فيخرج فيه لنا في الكتاب والسنة ونفساد
لما فيهما ظاهرا وباطنا فانه أنور لهدايتهم ، وأشرح لسدده .

- وقوله ؛ (إيراد الحجج) أي إقامة البراهين القطعية المؤلفه
من القدمات اليقينية ، سواء كانت البراهين قطعية في الواقع أو نفسية

نظر الباحث واعتقاده ، ليتناول التعريف طوائف المتكلمين حقيقتين
ومبطلين .

فائدة علم الكلام وشروطه

ان الشروع في دراسة أى علم يتعلمه فصل اختياري ، فلا يبد
من أن يُعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لا متبع الشروع مطلقا
فيه ، ولا بد أن تكون تلك الفائدة يعتمد بها نظرا الى المشقة
التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم ، والا لكان شروهم
فيه ، وطلبهم له ما يعد عبثا عرفيا .

من أجل ذلك لجأنا الى بيان فائدة علم الكلام دعما للطلاب
الى تحصيله وشحذا لهمتهم على الاستزادة من البحث في مسائله
فنقول :

اذا اتبع في علم الكلام المنهج السليم الذي يقوم على احترام
النصوص ، واتخاذها أساسا للاعتقاد ، وهى أعمال العقل نفسى
فهمها وادراك وجوه الدلالة فيها ، وحسن تقريرها ، واعتقاد
أنه لا يوجد تغارض أصلا بين النص والعقل .

اذا اتبع ذلك المنهج في هذا العلم فإنه يؤدي بنا الى فوائد
كثيرة تعدد باعتبارات مختلفة هى :

١ - بالنسبة الى المتعلم الذى يدرس هذا العلم وتعلمه

فانه يؤدى به الى أشرف غاية وهي : تحسين عقائده الايمانية الصحيحة ، فينتقل من حال التقليد لما كان عليه آباءه وأجداده الى حال اليقين والتصديق القائم على الأدلة والبراهين .

٢ - دراسة هذا العلم ، والالمام بمسائله تدفع الشخص السوسى الجد والاجتهاد في العمل الصالح ، والتفانى في الطاعات لارتباط ذلك بقدر معرفته بالله - تعالى - والخوف من عذابه والطمع في رحمته ، والاجتهاد في هذه الاعمال يسبب في السعادة والنجاة في الدار الآخرة .

٣ - أمسا غير المتعلم من الناس ، فدراسته لهذا العلم تصيره نفس قدرة المتعلم ، فيتمكن بذلك من ارشاد المسترهددين ، وهداية الضالين الى الطريق المستقيم بتوضيح الأدلة لهم ، ودفع شبه الواردة على معتقدتهم .

٤ - بالنسبة الى العلم نفسه - علم أصول الدين - فان دراسته تحفظ قواعد الدين وأركانه ومسائله في نفوس المسلمين ، فلا تضعفها شبه المبطلين ، ولا تؤثر فيها أفكار المبتدعين .

٥ - بالنسبة لقروع الدين : فهو بمثابة الاساس لباقي العلوم الشرعية واليه يؤول أخذها واقتباسها ، اذ أنه مالم يثبت وجود الله - صانع خالق عالم قادر ، مكلف للسرمل ، منزل للكتب ، لسلم يمكن أن يتصور وجود علم فقه ولا حديث ، اذ ان كل هسئله .

العلوم متوقفة على علم الكلام ، مرتبطة به ، فدراستها
لعلم الكلام تعد شيئا ضروريا ، ومقدمة لا بد منها لفهم
ياقى هذه العلوم . (١)

تلك هي فائدة علم التوحيد ، ومنها اتضح لنا أنه أصل
العلوم الدينية وأفضلها على الاطلاق .

وإذا علمنا أن موضوع ذات الله - تعالى - وذات رسوله
عليهم الصلاة والسلام - إذ ركننا أنه أشرف العلوم أيضا ، لأن العلوم
تشرف بشرف موضوعاتها .

(١) د . مامي لطفى : الحكمة الدينية للمعلمين ص ١١٤ ح ١

الأمر التي يجب على المكلف معرفتها

قال ناظم الجوهرة :

فكل من كلف شرعاً وجبياً •• عليه أن يعرف ما قد وجبياً
لله والجائز والمتعمداً •• ومثل ذلك لرسلك فاستمعاً

قال الشارح :

(فكل من كلف) من الثقلين • والتكليف : الزام ما فيه كلفته
والمكلف هو : البالغ العاقل الذي بلغت الدعوة • فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر • ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله - تعالى - (وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا) قال الحافظ في الاصابة : ورد من عنده
طسرق في حق الشيخ الهوم ومن مات في الفترة ومن ولد أصمى
أصم ومن ولد ورد ولد مجنوناً أو طسراً عليه الجنون
قبل أن يبلغ • ونحو ذلك • أن كسلاً منهم
يدلى بحجة ويقول : لو عقلت أو ذكرت لآمنت • فترفع لهم نار • وقال
ادخلوها • فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن امتنع ادخلها
كرها - انتهى - • والمراد بالأكمة : الذي لا يدري أين يتوجه
وهو الأحمق والمعتو المصح به في الحديث • والله أعلم • قوله
(شرعاً) منصوب بمنزعة الخافض - أي بالشرع - متعلق بوجوب عليه
لكنه قدمه لفائدة الحصر • والمعنى : لا يجب على المكلف (أن يعرف)
أي معرفة • (ما قد وجب) عقلاً - أي بالشرع - إذ قبله لاحكم أصلاً
- لا أصلياً ولا فرعياً - كما هو المنقول عن الأشاعرة • وجمع غيرهم
والمراد : أن يعرف الواجب لله - تعالى - • وما عطف عليه • أعنى
قوله : (والجائز) في حقه سبحانه وتعالى كذلك • (والمتعمداً) عليه

- سبحانه - كذلك ولو بدليل اجمالى يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله - تعالى - (فاعلم انه لا اله الا الله) وحديث (امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) والاجماع على ذلك .

والواجب : ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة - كالتحيز للجرم ، أو نظرا كوجوب القدم له - تعالى - ، والمستحيل ، ما لا يتصور نفسى العقل وجوده ضرورة - كتنعوى الجرم عن الحركة والسكون ، أو نظرا - كالشريك له - تعالى - ، والجائز : ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة أو السكون للجرم - أو نظرا - كتعذيب المطيع وإثابة العاصي - ومثل للثلاثة أقسام بحركة الجرم وسكوته ، فالواجب ثبوت أحدهما لا يعينه ، والمستحيل خلوه عنهما جميعا ، والجائز ثبوت أحدهما له معينا بدلا من الآخر ، والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية ، ولو بقانون كللى ، ودخل نفسى المكلف المروم ، والمبيد ، والنسوان ، والخدم ، فانهم مكلفون بمعرفة المقائد عن الأدلة - متى كان فيهم أهلية فهمها - والاكفاهم التقليد ، (ومثل ذلك) أى وجب بالشرع أيضا على كل مكلف أن يعترف مثل ما ذكر - من الواجب والجائز والمستحيل - (لرساله) سبحانه وقوله (فاستمعوا) تكلمة .

المقالة الثالثة

الأمور التي يجب على المكلف معرفتها

بعد أن بين ناظم الجوهرة وشارحها : أن العلم بأصول الدين واجب ، وأوضحنا لكم سابقا المراد بالعلم ، وأصول الدين ، شرع الناظم في بيان العقائد الاسلامية التي يجب على المكلف معرفتها ، واثبت في صدر ذلك البيان : أن معرفة تلك العقائد واجبة شرعا . وفي هذا المقام قال ناظم الجوهرة :

فكفل من كلف شرعا وجبها . . . عليه أن يعرف ما قد وجبها
لله والجائز والمتعمما . . . ومثل ذلك لرسله فاستمعنا

ومراده بذلك أن يقول :

(أن كل مكلف يجب عليه وجوبا شرعيا أن يعرف ما يجب لله - تعالى من صفات ، وما يجوز في حقه ، وما يستحيل عليه ، وكذلك في حقيق الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فيعرف ما يجب وما يجوز في حقهم وما يستحيل أو يمتنع عليهم) .

- وحتى يمتين لنا هذا البحث ، وجب علينا أن نتناول بالشرح والتوضيح عدة أمور .

اولا : معنى التكاليف

لقد ذكر شارح الجوسرة تعريفين للتكليف فقال : التكليف (الزام ما فيه كلفة) - أى طلب ما فيه مشقة طلبا حازما .

واعترض على هذا التعريف : بأنه لا يتناول من الأحكام الشرعية التكليفية الا الوجوب لكونه الزاما بالفعل ، والتحرير لكونه الزاما بالترك ، وعلى هذا لا يشمل الندب والكراهة ، والاباحه - كونها أحكاما شرعية .

فالتعبير بالزام في التعريف : يجمعه غير جامع لبقية أقسام الحكم الشرعي الثلاثة المذكورة اذ لا الزام فيها ، وكون التعريف غير جامع باطل .

التعريف الثاني قال فيه : التكليف طلب ما فيه كلفة .

فالتعبير (بطلب) في هذا التعريف بدلا من (الزام) فسي التعريف السابق يجعل التعريف أكثر اتعانا وشمولا ، كما يعتمد هذا التعريف صحيحا لأنه كما يتناول الوجوب والتحرير ، يتناول أيضا - الندب والكراهة ، لأن الطلب قد يكون جازما فيشمّل الوجوب والتحرير ، وقد يكون غير جازم فيشمّل الندب والكراهة .

أما الاباحة فان لم يتناولها التعريف الثاني ، فهذا أمر لا يقدح

ففي صحته ، لانها وان كانت من الأحكام الشرعية ، وتسم منها -
الا لأن الباحات أمور مهجلة لا يتعلق بها التكليف ، لأن معنى
قولنا : أن هذا الشيء مباح ، أي لا إثم في فعله ، ولا إثم في
تركه ، ولا ينفي الشيء إلا حيث يصح ثبوته ، وعلى هذا فلا يعيب
التعريف عدم اشتتاله على هذا القسم من أقسام الحكم .

ثانيا : معنى الكلف

الكلف : يفتح اللام : هو البالغ العاقل السليم الحواس الذي
بلغته الدعوة وهذا خاص بالانسان يشمل العوام والعبيد والنساء والخدم
فانهم مكلفون .

أما الجن ، فان شرط البلوغ غير معتبر في حقهم لأنهم مكلفين
من أصل الخلق على حد تصبير الشيخ محمد الأور^(١) ، والشيسنخ
البيجورى في حاشيتهما .^(٢) فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ .

أما اللائكة : فليسوا مكلفين حقيقة في رأى أهل السنة ، ويرى
بعض العلماء أن اللائكة مكلفون فيما عدا معرفة الله - تعالى - فلا
تكليف لهم في هذه المعرفة لأنهم مطبوعون على معرفته - تعالى -

(١) محمد الامير : حاشية الامير على شرح عبد الحلام على الجوهرية
ص ٢٩ ط صبيح سنة ١٩٥٢ .

(٢) البيجورى : حاشية البيجورى على معرفة الشيرازي ص ٣٤ ط الجهاز
المرکزی سنة ١٩٢٦ .

واستشهد من ذهب الى القول بتكليف الملائكة بقوله - تعالى -
في حقهم : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)^(١) غاية
ما في الأمر أنهم معصون .

ثالثا : شروط التكليف

من تعريف المكلف السابق يتضح لنا شروط التكليف ، والتي نجعلها
في شروط أربعة هي :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - العقل .
- ٣ - سلامة الحواس .
- ٤ - بلوغ الدعوى .

فمن لم يحتوف هذه الشروط الأربعة فهو خارج عن دائرة التكليف
أي غير مكلف ، واليك بيانها بشيء من التفصيل :

١ - البلوغ :

يقول الشيخ محمد الأمير في حاشيته : (ان البلوغ شرط في تكليف
الانس فقط) أما الجن والملائكة فقد بينا موقفهما حيال هذا الشرط .

(١) سورة التحريم آية : ٦

وشرط البلوغ يخرج الصبي عن التكليف • فهو غير مكلف • وعلى هذا فان فارق الصبي هذه الحياة قبل البلوغ فهو ناج حتى لو كان من ذرية الكفار • فلا يعاقب على كفر أو غيره • وذلك لمعوم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاث الحديث) وذكر منهم (الصبي حتى يبلغ) •

وقد خالف في شرط البلوغ • الحنفية والطارقية حيث ذهبوا الى القول : بأن الصبي مكلف بالايمان بالله دون غيره لوجوب العقل عنده • وحملوا رفع القلم عن الصبي الوارد في الحديث على غير الايمان من الشرعيات • لأن العقل يكفي في نظرهم لمعرفة الايمان والوصول اليه • وترتب على رأيهم هذا : أن أولاد الكفار - ان لم يؤمنوا غير ناجين من النار •

والحق في ذلك ما ذهب اليه أهل السنة لأن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعم الجميع •

٢ - العقل :

من شروط صحة التكليف : العقل • وهذا الشرط أخسج الجنون والمكران غير التعمد • أما من تعمد السكر فيجوز عليه حكم تكليفه الأصلي •

وعلى هذا فمن بلغ مجنوناً أو سكراناً بان نشأ كذلك واستمر بحالته

حتى مات ، فهو غير مكلف ، فلا مساءلة له ، ولا عقاب عليه .

أما من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، فحكمه حكم حاله قبيل الجنون ، فإذا كان مؤمناً قبل الجنون بمباشرة حكم عليه بالإيمان ، وإذا كان غير مؤمن قبل الجنون حكم عليه بعدم الإيمان ، وهذا معنى قول علماء الكلام : (من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ فحكمه حكم من مات بعد البلوغ) أي يحكم عليه بحسب حاله قبل الموت .

وما ذكرناه من تغريغات بالنسبة للمجنون ، تنطبق على السكران الذي لم يتعمد السكر .

٣ - سلامة الحواس :

الشرط الثالث من شروط صحة التكليف هو : سلامة الحواس ، إذ أن سلامتها ضرورة ولازمة لصحة التكليف ، فلو خلق الله - تعالى - رجلاً فاقد الحواس بأن كان أعمى ، أو أصم ، أو مجنون ، أو جمع بين الأولين ققط ، فهو غير مكلف لكونها حواس مفقودة تفقده استطاعة معرفة شيء عن الدين ، وقد ان تلك الحواس بعد مبرراً لسقوط التكليف عنه ، قال - تعالى - : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . (١)

٤ - بلوغ الدعوى :

هذا هو الشرط الرابع من شروط التكليف عند أهل السنة

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦

فلكى يكون الشخص مكلفاً لا بد من وصول دعوة بشرع صحيح • جاء به رسول أرسل اليه •

وعلى هذا فمن لم تصله دعوة أو لم تبلغه رسالة • كان نفساً في شاطئ جبل أو في مجاهل الغابات • أو كان بعيداً عن وسائل الاعلام الاسلامية أو غير ذلك فهو غير مكلف •

وقد خالف في تساوق هذا الشرط المعتزلة حيث ذهبوا الى القول : أن البالغ العاقل مكلف حتى ولو لم تبلغه الدعوة • فلم يشترطوا بلوغ الدعوة كما ذهب الى ذلك أهل السنة • لأن العقول عند المعتزلة قادر على أن يصل الى الايمان وحده • وقادر على أن يعرف حسن الأشياء وقبحها • والشرع مؤيد للعقل فقط •

الرد على المعتزلة :

لانتم لكم أن المعرفة تكون بالعقل قبل ورود الشرع • لأن - الحسن ما حسنه الشرع والقبيح هو ما قبحه الشرع • • • وقولكم هذا مردود أيضاً بقوله - تعالى - : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) • (١)

ومن هنا يتضح لنا صحة ما ذهب اليه أهل السنة • من أن بلوغ الدعوة من الشروط الأساسية لصحة التكليف •

(١) سورة الاسراء آية ١٥

بقي هنا سؤال يقاد : هل يكفي بلوغ دعوة أي نبي من الانبياء حتى لو كانت دعوة سيدنا آدم - عليه السلام - لكون التوحيد ليس أمرا خاصا بأمة دون أمة ، أم لا بد من بلوغ دعوة رسول خاص بالمكلفين ؟

- وللإجابة عن هذا نقول :

لا بد من وصول دعوة الرسول الذي ارسل للمكلفين خاصة حتى يصح التكليف فعمى - عليه السلام - مثلا : أرسل النبي بنى اسرائيل وحدهم ، فالعرب غير مكلفين بالايمان بدعوتهم في زمنه حتى ولو بلغتهم ، لأنه لم يرسل اليهم .

كذلك بنو اسرائيل الذين لم يدركوا أنبياء من أنبيائهم ، وبلغتهم الدعوة بعد أن بدلت التوراه والانجيل غير مكلفين لأنهم لم يبلغهم شرع صحيح .

فالعرب قبل رسولنا - صلى الله عليه وسلم - وبنو اسرائيل الذين لم يبلغهم الشرع الصحيح هم من أهل الفترة : (وهم هؤلاء الذين عاشوا في فترة خلت من الرسل بأن كانوا بين أزمنة الرسل ، أو كان وجودهم في زمن الرسول الذي لم يرسل اليهم) .

هؤلاء جميعا ناجون حتى لو بدلوا وعبدوا الأصنام ، ولا يقدح في ذلك ماورد عن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - حيث

أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كما مر في القيس ، وحاشاكم
الطائي ، ومعنى آباء الصحابة ، فان بعض الصحابة ماله - صلى
الله عليه وسلم - وهو يخطب فقال : أين أبي ؟ قال : نفسي
النار .

لأن الأحاديث التي وردت بهذه الأخبار أحاديث أحاد ، وهي
لا تعارض الدليل القطعي وهو قوله - تعالى - : (وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا) (١)

كما يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص
به ، يعلمه الله - تعالى - ورسوله .

إذا علمنا أن الرأي الراجح هو القول : بأن أهل الفترة
ناجون ، أدركنا أن أبوه - صلى الله عليه وسلم - ناجيان لكونهما
من أهل الفترة .

رابعاً : الأمور التي يجب على المكلف

معرفة

أجمع العلماء الذين يمتد باجماعهم على أن معرفة العقائد
الدينية (وفي مقدمتها معرفة ما يجب لله - سبحانه وتعالى - وما يجوز
في حقه وما يستحيل عليه ، وكذلك بالنسبة لرسوله - عليهم الصلاة

(١) سورة الاسراء آية ١٥

والسلام -) واجبة على المكلفين ذكور كانوا أم اناث ، وجوباً
عينياً بدليل ولو اجمالى ، يخرج به المكلف من دائرة التقليد
الى التحقيق .

أما معرفة تلك العقائد بأدلتها التفصيلية فهي فرض كفاية
على المسلمين فيكتفى بوجود من يلم بهذه الأدلة التفصيلية على
النحو الذى ذكرناه فى المسألة السابقة حتى يحقظ القرن عنهم .
وقد استدل هؤلاء العلماء على وجوب هذه المعرفة بالكتساب
والسنة والاجماع :

- أما الكتاب : فيقول - تعالى - (فاعلم انه لا اله الا الله ^(١))
ووجه الدلالة فى هذه الآية : أن الله أمرنا بالعلم الذى هو
المعرفة . والأمر للوجوب .

- أما السنة : فاستدلوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه
عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله . وأن محمداً رسول الله الخ الحديث) وقال
الشيخ محمد الأمير : والحق أنه ليس فى الحديث تصريح بوجوب
المعرفة بالدليل فلعله رأها شأن الشهادة . (٢)

(١) سورة محمد آية ١٩

(٢) الشيخ محمد الأمير حاشية الأمير على شرح عبد السلام ص ٣١

امسا في جانب الاجماع :

فلأن الأمة اجتمعت على وجوب الايمان الذي هو المعرفة العليية
كما اجتمعت على وجوب العبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج ، ولا تنصير
العبادة الا بعد معرفة المعبود ، فمعرفة المعبود مقدمة للواجب المجمع
عليه فهي واجب مجمع عليه .

هذا رأى أهل السنة وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة حيث
ذهبوا الى القول بأن معرفة العقائد الدينية لا يكفي فيها الدليل الاجمالي
بل لابد من الدليل التفصيلي ، والقدرة على افحام الخصم ودفع الشبه .

وقولهم هذا مردود . . . لانهم يذهبهم هذا قد ضيقوا رحمة
الله الواسعة ، وجعلوا الجنة حكرا على طائفة يسيرة من الخلق ، فالحق
أن الواجب وجوبا عينيا هو المعرفة القائمة على الدليل الاجمالي لا استحالة
أن يقدر كل أحد على الدليل التفصيلي .

خامسا : المعرفة وطريق وجوبها

١ - تعريف المعرفة :

المعرفة والعلم مترادفان : أى بمعنى واحد في أغلب الآراء ، وهذا
المعنى هو : (الادراك الجازم المطابق للواقع ، الناشئ عن دليل)

- فالادراك : جنس التعريف يشمل الجازم وغير الجازم .
- الجازم : قيد أخرج ما عدا من الشك والظن والوهم .
- المطابق للواقع : قيد ثان أخرج به غير المطابق للواقع كـجـسـم
النصارى حقيده التليث .

- الناشء عن دليل : قيد آخر أخرج به التقليد ، فليس كل منهما
معرفة .

٢ - طريق وجوب المعرفة :

اختلف العلماء في طريق وجوب المعرفة . هل طريق وجوبها
الشرع أم العقل . . . واليك بعض هذه الآراء بشيء من التفصيل .

الرأي الأول : رأي الأشاعرة :

ذهب الأشاعرة ، وجمع غيرهم إلى أن معرفة الله - تعالى - وجهت
عندهم بالشرع ، وكذا سائر الأحكام ، أي أن الشرع أوجب على الملوك
أن يعرف كل ذلك . فلا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ، أما العقل
فهو مؤيد للشرع فقط ، وعلى هذا قبل إرسال الرسل ، وانزال الكتب
لا يجب شيء على الإطلاق .

الرأي الثاني : رأي المعتزلة :

ذهبوا إلى القول بأن معرفة الله - تعالى - لاتنال الا بحجة
العقل وكذا معرفة سائر الأحكام لكونها فرع على معرفة الله - تعالى - .

بتوحيده وبعده ^(١) أما الشرع فهو مؤكد للعقل وتقوى له .

وليس معنى هذا أنهم يتفنون الشرع أصلاً ولا كفروا قطعاً ، يسئل مرادهم من هذا أن العقل قادر على الاستقلال بالمعرفة . غايسته الأمر أن الشرع تابع للعقل عندهم وليس العكس .

وقد بنى المعتزلة كلامهم هذا على قاعدة التحسين والتبويب العقلين . فالحسن عندهم ما حسنه العقل ، والتبويب عندهم ما تبويبه العقل ، بمعنى أن العقل إذا أدرك أن هذا الفعل حسن بحيث يمدح فاعله على فعله ، وقد علم على تركه حكم العقل بوجوهه ، والافهسو تبويب .

الرد على مذهب المعتزلة :

وقد منع أهل السنة مذهب المعتزلة واستدلوا على بطلانهم بأمرين :

الأول : أن الحسن هو ما حسنه الشرع ، والتبويب ما تبويبه الشرع فليس للعقل دخل في ذلك ، لأن حسن الأعمال وتبويبها لهما ذاتيين فيها حتى يستقل العقل بأدراكها .

الثاني : أن العقل قاصر عن ادراك حسن الأشياء وتبويبها لاختلاف حكمه تبعاً لاختلاف البيئة والمؤثرات النفسية .

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص ٨٨

الرأى الثالث : للماتريدية :

ذهب الماتريدية الى أن العقل وان لم يستقل بادراك الأحكام .
الا أن المعرفة وحدها هي التي يمكنه ادراكها . بمعنى أنه لو لم
يكن هناك شرع لأدرك العقل المعرفة استقلالاً لوجوبها .

الفرق بين رأى المعتزلة والماتريدية وتلخص في أمرين :

١ - المعتزلة يقولون : ان المعرفة عناصر الأحكام وجبت بالعقل ، أما
الماتريدية فيقولون : ان المعرفة وحدها هي التي وجبت بالعقل
أما سائر الأحكام فلا طريق لوجوبها إلا الشرع .

٢ - المعتزلة يجعلون العقل يستقل بالأحكام على الأنمال بناء على
ما فيها من حسن وقبح ، وإتى الشرع مؤكداً وقويًا للعقل بسا
على وجوب الصالح والأصلح في اعتقادهم على الله . (١)

أما الماتريدية فانهم يرون أن ايجاب المعرفة من الله - تعالى
بمحض اختياره ، غير أن هذا الحكم لو لم يرد به شرع أمكن للعقل
أن يفهمه ويدركه عن الله - تعالى - لوضوحه وليس على تحسسين
ذلك بل هو تابع لا يوجب الله - تعالى - عكس ما قالت المعتزلة (٢)

(١) الشيخ محمد الأمير : حاشية الأمير على شرح الشيخ عبيد

ونخلص ما تقدم ، أن الحق ما ذهب إليه الأشاعرة وهو : أن
طريق وجوب معرفة الله - تعالى - هو الشرع ، لأن العقل لا يستقل
بذلك .

وإذا كان قد وجب على المكلفين شرعا معرفة العقائد الدينية
وفي مقدمتها معرفة الله - تعالى - ومعرفة رسوله - عليهم الصلاة
والسلام - فماذا تعنى المعرفة بالنسبة لله - تعالى - ولرسوله
عليهم السلام - ؟

اعلم أن معرفة الله - تعالى - ليس المقصود منها معرفة
ذاته ، أو أدراك كنهه وحقيقته ، إذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته
إلا هو ، فضلا عن كون معرفته - تعالى - بهذه الكيفية أمرا فسوق
الطاقة البشرية ، ومحاولة الوصول إلى ذلك طمع في محال . فسبحان
من لا يعلم قدره غيره ، ولا يبلغ الواصفون صفته .

فالمعقول بطبيعتها قاصرة عن ادراك ذاته - تعالى - ، يسأل
إن الشرع قد نهانا عن مجرد التفكير في ذاته . قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم : (تفكروا في آلاء الله ومخلوقاته ، ولا تفكروا في ذاته
فإنكم لن تقدروه قدره) أي لن تعظموه - تعالى - حق تعظيمه .
وفي الحديث الشريف : (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه
لا تحيط به الفكرة) وبالجملة : لا يعرف الله إلا الله .

وإنما المقصود من معرفة الله هو معرفة ما يجب لله - تعالى -

وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه - سبحانه - من الصفات ، وكذلك الحال بالنسبة لرسالة الكرام .

ومن هنا لزم أن نبين معنى الواجب ، والجائز ، والمستحيل باعتبارها أقسام الحكم العقلي التي أوجب الشرع على المكلف معرفتها لأن تصور مفاهيم هذه الأقسام الثلاثة من مبادئ علم الكلام ، فالشرع فيه متوقف على تصورها لأن صاحب علم التوحيد تارة يثبت هذه الثلاثة وتارة ينفيها ، فإذا كان الشارع في تعلم هذا العلم غير متصور لها لم يعلم ما أثبت ولا ما نفي فنقول

- الواجب : عرّفه شارح الجوهرة بقوله : (هو ما لا يتصور نفس العقل عنه) وقد أورد الشيخ البيجوري هذا التعريف في شرحه للجوهرة . (١)

- وقد اعترض على هذا التعريف بما يأتي :
التعريف ربط الواجب بتصور العقل ، والأولى عدم ربط الواجب بالعقل ، لأن الواجب واجب في ذاته وجد عقل أو لم يوجد .

- لذا عدل الشيخ محمد الأمير في حاشيته من هذا التعريف إلى تعريف آخر فقال : (٢)

(الواجب : ما لا يقبل الانتفاء) أي أنه الموجود الذي يأبى

(١) البيجوري ، تحفة المرید علی شرح الجوهرة التوحيد ص ٢٨

(٢) الشيخ محمد الأمير : حاشيته الأمير علی شرح عبد السلام ص ٢١

العدم لذاته ولا يقبله ، فالشيء الذي لا يقبل الانتقاء يقال له : الواجب ، وهو قسمان :

ضروري - نظسرى

فالضروري :

هو ما لا يحتاج ادراك وجهه الى نظر واستدلال
ويسمى بدیهی كالتحيز للجرم ، فالتحيز للجرم - وهو
أخذ الجرم قدرا من الفراغ - واجب ، بمعنى أن الجرم
مادام موجودا يجب أن يتحيز ، فالتحيز واجب فيسند
بوجود الجرم فإذا عدم الجرم عدم التحيز .

أما وجود المولى - سبحانه - فواجب مطلق
لا يقبل العدم بحال .^(١)

والنظسرى :

هو ما يحتاج ادراك وجهه الى نظر واستدلال ؛ كثبوت
الصفات لله - تعالى - قدرته - تعالى - مثلا يحتاج
ثبوتها الى نظر واستدلال لأن بعض العقول لا تسلم
بذلك دون دليل ، فوجهها وجوب نظرى .

الجائز : وقد عرفوه بأنه ما يصح في نظر العقل وجوده تنسارة
وعنده تارة أخرى . وهو قسمان :

(١) الشيخ محمد الامير : حاشية الأذهر على شرح نهد السلام ص ٣٣

ضروري : كحركة الجرم أو سكونه .
نظري : كتعذيب المطيع ، وإثابة العاصي بالنسبة
لله - تعالى - فتلاهما أمران جساثران
في حقه - تعالى - وشبه انقلاب العصا
شعبانا ، وانفلاق البحر ، فان هذه الأشياء
وان كان وقوعها غير عادي لكن اذا بحثت
عنها بالدليل وجد أنها جائزة الوقوع ، وداخلة
تحت تصرف موجد العالم - سبحانه وتعالى
الذي أبدع هذه الاكوان .

المستحيل :

هو ما لا يتصور في العقل وجوده أو ابي شئت
قلت : هو الممدوم الذي يأبى الوجود ولا يقبله
فالشيء الذي لا يقبل الثبوت يقال له : المستحيل
العقلي ويصمى محالا أيضا ، وهو قسمان :
ضروري : كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا
في وقت واحد لأن الجرم إما
أن يكون متحركا ، أو يكون ساكنا أما
خلوه عن الحركة والسكون معا فهذا أمر
مستحيل ، واستحالته لا تحتاج الى دليل .

نظري : كوجود شريك لخالق العالم

فتخلص مما تقدم أن الأقسام ثلاثة : واجب - جائز - مستحيل
وكل واحد من الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ضروري ونظري وإلزامي
سنة ، ويمكننا أن نمثل للأقسام الثلاثة بحركة الجرم ومكوناته :

فإن الواجب للجرم ثبوت أحدهما لا بعينه ، والمستحيل : تحلته
الجرم عنهما معا أو اجتماعهما فيه معا لأنه شاقص ، والجائز : ثبوت
أحدهما له على التعيين - الحركة او السكون - بدلا من الآخر .

وإذا علمنا هذه الأحكام ، فما قامت الأدلة العقلية او العقلية
على وجوبه لله - تعالى - تفصيلا ، وجب على المكلفين معرفته
تفصيلا وهي الصفات المشروون التي سنتناولها بالشرح والايضاح

وما قامت الأدلة العقلية او العقلية على وجوبه لله - تعالى -
اجمالا وجب على المكلفين معرفته اجمالا ، وهو مائة الكمالات .

كما يجب على المكلفين معرفة ما يستحيل في حقه - تعالى - تفصيلا
وهو أصداد الصفات الواجبة له - تعالى - واجمالا وهو : التزيب
عن كل نقص ، كذلك الأمر بالنسبة للرسل - عليهم الصلاة والسلام - مع
العلم بأن الواجب في حقهم والمستحيل والجائز ليست عين الواجب
لسي حقه - تعالى - وكذلك المستحيل والجائز . . . فالمراد بالمثاليه
في قول الناظم : المثلية في مطلق الواجب والجائز والمستحيل وان اختلفت
الأفراد والأدلة .

- وإذا عدنا إلى ناظم الجوهرة عدنا أن المعنى الاجمالي للبيتين
السابقين هو -

كسل فرد من المكفين - انما لنا أوجنا ، ذكرا أو أنثى دون
الملائكة . وان قلنا انهم مكفون لأن الخلاف في تكليفهم
في غير معرفة الله - تعالى - أما هي فطبيعة فيهم - وجب
عليه من ناحية الشرع معرفة جميع ما وجب أي ثبت لله عقلا وشرعا
وما جاز عليه - تعالى - وما استحال عليه سبحانه .

فالبیت الأول من البیتین أشار الى حکم المعرفة وهو : الوجوب
والى طريق وجهها وهو الشرع ، وهذا رأى أهل السنة ، والى
المقصود من معرفة الله - تعالى - وهو معرفة ما يجب لــــه
وما يستحيل ، وما يجوز عقلا وشرعا ، لأن الواجب من الصفات
عقلی وشرعی ، ووجب على المكلف أيضا أن يعرف مثل المذكور
لرساله من الواجب والجائز والمستحيل .

وقد تناولنا كل هذه الأمور بالشرح والایضاح ، فاذا علمتها
فاستمع ما ألقى اليك من الأنور استماع تدبر وتفهم ، لأن معرفتها
ترفعك من الجهل والتقليد الى مرتبة التحقيق فتكون إن شاء الله
- من الناجسين .

ايمان القلـد

قال ناظم الجوهر ة :

اذ كل من قلـد فى التوحيد .° ايمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكى الخلفا .° وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال ان يجزم القول الغير .° كفى والا لم يزل فى الضير

قال الشارح :

ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله (اذ كل من) أى انما أوجبنا
على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل . لأنه متى كان متأملا لفهم البراهين
ولو اجماليا - و (قلـد) غيره . أى أخذ بقوله (فى) أحكام
(التوحيد) يعنى : علم العقائد الاسلامية من غير حجة ، ولا تفكير
فى خلق السموات والأرض (ايمانه) أى جزمه بما أخذه من أحكام
التوحيد من غيره - بلا دليل عليه - (لم يخل) أى لا يسلم (من
ترديد) أى تردد وتحويل . بل هو مصحوب به ، وذلك يتنافى الايمان -
بناء على أنه نفس المعرفة ، أو حديث النفس التابع للمعرفة ، (فقيهه)
أى فى صحة ايمانه وعدمها (بعض القوم) المصنفين فى هذا العلم
(يحكى الخلفا) أى الخلاف عن أهله - من المتقدمين والمتأخرين -
فمنهم من نقل عن الأشعرى ، والقاضى ، والاستاذ ، وامام الحرمين ،

والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية ، وعزى للامام مالك ، ومنهم من نقل عن الجمهور ، ومن ذكر عدم جواز التقليد فسي العقائد الدينية ، وأنهم اختلفوا : فمنهم من يقول : التقليد مؤمن الا أنه عاصي بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ، ومنهم من فصل فقال : هو مؤمن عاصر — ان كان فيه أهليه الفهم والنظر الصحيح — وغير عاصر — ان لم يكن فيه أهليه ذلك ، ومنهم من نقل عن طائفة : أن من قلد القرآن ، والسنة القطعية — صح ايمانه ، ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه — لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم ومنهم من جعل أصل النظر والاستدلال شرط كمال فيه ، ومنهم من حرم النظر ، قال العلامة المحلى : وقد اتفقت الطرق الثلاثة — يعنى الوجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان التقليد ، وان كان أشا بترك النظر على الأول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفة الله — سبحانه وتعالى — ، أما هو : فواجب اجماعاً كما أن الخلاف انما هو فيمن نشأ على شاطئ جبل مثلاً ، ولم يفكر في ملكوت السموات والأرض فأخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبره به — بمجرد اخباره من غير تفكير ولا تدبير ، وليس الخلاف فيمن نشأ في ديار الاسلام من الأمصار والقرى والصحارى ، وتواتر عندهم حال النبي — صلى الله عليه وسلم — وما أتى به من المعجزة ، ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، فانهم كلهم من أهل النظر ، والاستدلال ، وحكى الأمدى : اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر التقليد ، وأنه ليس للجمهور الا القبول بحصيانته بترك النظر — ان قدر عليه — مع اتفاقهم على صحة ايمانه

وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمان المقلد إلا — لأبي هاشم الجبائي
من المعتزلة ، وقال أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن
العوام مؤمنون ما عرفوا بربهم ، وأنه حشو الجنة — كما جاءت به الأخبار
وانعقاد عليه الإجماع لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي فسي
المقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد
الصانع وقدمه ، وحدث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التمييز
عنه بأصطلاح المتكلمين — والعلم بالمباركة علم زائد لا يلزمهم — والله
لعلم — (وبعضهم حقق فيه الكشفا) أى وبعض القوم كالتاج السبكي •
حقق الكشف : أى البيان عن حال إيمان المقلد ، وبين حقيقته على
الوجه الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا • (فقال ان يجزم
المقلد الذى فيه أهليه النظر ، ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى
الشبه والضلالات — اعتقاده (ب) صدق (قول الغير) الذى أخبر
به غير المعصوم دون حجة ، وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا
ترديد — على وجه يقع معه فى نفسه أنه عالم بما جزم به — صح إيمانه —
و (كفى) عند أهل السنة — الأشعري وغيره — فى اجراء الأحكام
الدينية عليه اتفاقا • فيதாக ، ويؤم ، وتؤكل ذبيحته ، ويرثه المسلمون
ويرثهم ويحسبهم له ، ويدفن فى مقابرهم ، وفى الأحكام الأخروية — عند
المحققين من أهل السنة — فلا يخلد فى النار — ان دخلها —
ولا يعاقب فيها على الكفر ومآله الى النجاة والجنة لقوله — تعالى —
(ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) وقوله — عليه السلام —
(من صلى صلاتنا ، ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا • فهو مسلم)

لكنه عاص بترك النظر (والا) أى وان لم يجزم العقل عقده بما أخبره
به الغير — على الوجه السابق — لم يكفه ذلك الاعتقاد فى صحته
اسلامه ، وترتب أحكامه عليه لأنه (لم يزل) واقعا (فى الضير) أى
فى حقير الشك المنافى للإيمان لم يتخلص منه — وهذا ليرى من محال
الخلاف فى شئ لأنه متفقون على عدم صحة إيمانه ، والخلاف فى إيمان
العقل ، إنما هو بالنظر الى أحكام الآخرة وفيما عند الله ، وأما بالنظر
الى أحكام الدنيا ، فالإيمان الكافى فيها : هو الاقرار فقط • فمن أقر
أجريت عليه الأحكام الإسلامية فى الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر • إلا اذا
اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم •

المسألة الرابعة

التقليد وآراء العلماء في حكم ايمان المقلد

بعد أن بين لنا ناظم الجوهرة وشارحها أن معرفة العقائد الدينية واجبة بالشرع لا بالعقل ، وأوضحا لنا الأمور التي يجب على المكلف معرفتها على النحو الذي ذكرناه في الشرح أنفا ، شرع الناظم هنا في بيان أسباب وجوب هذه المعرفة فقال :

اذ كل من قلد في التوحيد .°. ايمانه لم يخل من ترديد
نفية بعض القوم يحكى الخلقا .°. وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال ان يجزم بقول الغير .°. كفى والا لم يزل في الضير

فما معنى التقليد ؟ ومن هو المقلد ؟ وما حكم ايمان المقلد ؟
وهذا ما سنتناوله ... بمشيئة الله ... بالايضاح في هذه المسألة
فتقول :

تعريف التقليد :

عرف علماء التوحيد التقليد (بأنه الأخذ بقول الغير وقبوله مسن
غير حجة أو دليل)
والمراد بالأخذ هنا : (الاعتقاد) وسعى هذا تقليدا لأن المقلد

- جعل قول الغير أو فعله كالقلادة له . واليك شرح هذا التعريف :
- المراد بالأخذ : الاعتقاد : أي اعتقاد مضمون قول الفسير .
- والمراد بقول الغير : أي المنحصر في احكام التوحيد فيسئل
فعل الغير وتقريره .
- وقولهم من غير حجة أو دليل : قيد في التعريف يخرج طلبة
العلم بعد ان يرشد هم اساتذتهم للأدلة فهم عارفون لا مقلدون .
- والمقلد : هو من اخذ بقول الغير من غير ان يعرف حجته أو
دليله .

بعد ان عرفت معنى التقليد ، والمراد بالقلد ، بقي ان تعرف
حكم ايمان القلاد ، الذي اضطربت فيه آراء علماء الكلام ،
والذي منحاول ههنا كشف النقاب عن هذه الآراء بفلسفة من
التفصيل والايضاح .

أولاً : تحرير محل النزاع

قبل أن تتعرض الى بيان آراء العلماء في حكم ايمان القلاد ،
يجدر بنا ان نحرر محل النزاع ببياننا لمواطن الاتفاق والاختلاف
بين العلماء فنقول :

١ - اتفق العلماء على ان القلد غير الجازم - وهو الذى يخالط عقيدته هسى من الشك او الظن أو الوهم أو ما شابه ذلك - كافرين جماعا .

٢ - اتفق العلماء - ايضا - على ان القلد الجازم فى العقائد ايمانه صحيح من حيث جريان الاحكام الاسلامية عليه فسى الدنيا ، طالما لم يفعل ما يتنافى مع تعاليم الدين ، ولم يات بأمور تتنافى مع حقيقة الايمان كأن يعبد غير الله - تعالى - ، أو يمزق دستور الاسلام ، أو يستهزى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الى غير ذلك .

فاذا أتى بشىء من ذلك كان كافرا فى الدنيا والآخرة والا فإيمانه صحيح ، ذلك أنه يكفى فى اعتبار الايمان فى الدنيا الاقرار بالشهادتين ، فاذا أقر بهما أجرنا عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ، نيناك المسلمات ومؤمن المسلمين ، وتوكل ذبيحته ، ويرثه المسلمون ويرثهم ، ويدفن فى مقابرهم ، واستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى - : (ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لمست مؤمنا)^(١) ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا فهو مؤمن) .

(١) سورة النساء آية : ٦٤

٣ - اتفق العلماء على ان الذين نشأوا في ديار الاسلام مسن
الاحبار والقرى والصحارى • وتواتر عندهم حال النبي.
- صلى الله عليه وسلم - وما أتى به من المعجزات •
والذين يتفكرون في خلق السموات والأرض • واختلاف
الليل والنهار وسائر الآيات الكونية • اذا آمن هؤلاء
كنتيجة للنظر فيما تواتر اليهم من المعجزات • وفيما توجهوا
اليه من الآيات • هؤلاء ليسوا قائلين بل هم مستدلون
بنظرتهم • يؤمنون استدلالا وان كانوا عاجزين عن التمييز من
هذا الاستدلال بلغة المتكلمين وامطلاحاتهم •

فالخلاف ليس في هؤلاء وانما هو فيمن نشأ في عزلة -
كمن نشأ في شاطئ جبل مثلا - ولم يتفكر في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار - فأخبره انسان بما يجب
عليه اعتقاده • فصدقه فيما أخبره به • بمجرد اخباره من غير
تفكر ولا تدبير •

٤ - ذكر الشيخ (عبد السلام) شارح الجوهرة : ان الخلاف انما
هو في النظر الموصول لغير معرفة الله - تعالى - • أما
النظر في معرفة الله - تعالى - فقد اتفق العلماء على أنه
واجب حيث لا يكتفى بالتقليد في معرفته - تعالى -

هذه مواطن اتفاق العلماء في هذه المسألة • وتأملها يتضح
لك أن محل النزاع بين العلماء أصبح محصورا في حكم ايمان القلبد

في العقائد الدينية في غير معرفة الله - تعالى - ، وكان جازماً
بما قلد فيه ، ونشأ في غير ديار الاسلام ، ولم يتفكر في خلق السموات
والأرض ، والاختلاف انما هو بالنسبة لصير ذلك القلد في الآخرة ؛
أي نجاته فيها ، أو عدم نجاته .

- فمن ذهب من العلماء الى القول بصحة ايمانه حكم بأنفسه
لا يخلد في النار بل مآله الجنة كسائر المؤمنين .
- ومن حكم منهم بعدم صحة ايمانه حكم بخلوده في النار
كسائر الكافرين . ذلك لأنه في الدنيا لا قائل بانه يعامل
معاملة الكافر بل معاملة المسلم .

وما تقدم نخلصه بالنتائج التالية :

- ١ - أي القلد في معرفة الله - تعالى - كافر اجمالاً .
- ٢ - القلد غير الجازم كافر اجمالاً .
- ٣ - القلد الناشئ في ديار الاسلام مؤمن اجمالاً .
- ٤ - القلد بالنسبة للدنيا وأحكامها مؤمن اجمالاً .

حكم ايمان القلبيد

اختلف العلماء في حكم ايمان القلد - الذي حددناه سابقاً -
بالنسبة لصيره في الآخرة على ستة أقوال :

الأول :

نقل عن جمهور المتكلمين وعلى رأسهم الامام الأعظم ع
والقاضي الباقلاني والاشعري والاسفراييني ع و امام الحرمين : الجوهري
قولهم : (ان التقليد في المقائيد لا يكفي ع بمعنى عدم صحة ايمان
القلد ع فيكون القلد كافرا • وهذا القول مبنى على وجوب المعرفة
وجوب أصول (١) •

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله - تعالى - : (فاعلم انه
لا اله الا الله) (٢) حيث أمر الله - سبحانه - بالعلم دون الاعتقاد
وبينهما فرق (٣) •

وقوله - تعالى - : (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعني) (٤) والبصيرة معرفة الحق بديهية • فمن لم
يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعا للنبي •

وبحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من مات وهو
يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة) ولم يقل - صلى الله عليه وسلم -
وهو يعتقد ع والأمر بالنظر ودم التقليد في القرآن كثير •

(١) عقيدة أهل التوحيد الكبرى - السنوسية - السنوسي ص ٢٩ •

(٢) سورة محمد آية : ١٩ •

(٣) العلم هو المعرفة وهي حكم الذهن المطابق عن دليل أما

الاعتقاد فلا دليل معه •

(٤) سورة يوسف آية : ١٠٨ •

كما استدلووا - أيضا - بقولهم : ان حقيقة الايمان لا بد فيها من المعرفة سواء كانت جزءا من الايمان أو شرطا في صحته ، والقلد فاقد للمعرفة لأنه لا دليل عنده ، فيكون فاقدًا للإيمان ، لأن فقد الجزء فقد للكل ، وانعدام الشرط انعدام للمشروط .

- ويمكن الرد على أصحاب هذا الرأي : بأن القصد مسن الايمان التصديق والادعان ، وأما المعرفة فهي وسيلة من وسائله ، فمتى حصل الايمان بدونها أي عن طريق التقليد فقد حصل القصد ، والأمر بالعلم والنظر والبصيرة المفهوم من الآيات السابقة ، فهو للوجوب الفرعي لا الأصلي .

الثاني :

ذهب بعض المتكلمين الى أن التقليد وان كان كافيا في العقائد الدينية الا أنه لا يجوز .

ومعنى هذا : أن القلد يكون عاصيا آثما بترك النظر ، سواء كان لديه استعداد للنظر والاستدلال ، أم لا يوجد لديه أهلية فسي معرفة ذلك .

ورأيهم هذا مبنى على أن المعرفة من واجبات الفروع فمن تركها كان عاصيا .

- وهذا الرأي ضعيف ، لأن فيه تعميم للمعصيان والاشم على

- القادر على النظر ، والمجاز عنه وقد قال - تعالى - :
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١)

الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن التقليد في أمور العقائد مع
الجزم القاطع يكفي لصحة الايمان ، ويكون القلد عاصيا بالتقليد ان
كان أهلا للنظر والاستدلال ، أما من لم يكن أهلا للنظر فتقليده كاف
ولا اثم عليه . وهذا الرأي أيضا مبني على أن المعرفة واجبة وجسوب
الفروع شأنها شأن الزكاة والحج وغير ذلك من فروع الشريعة ، فمن لم
يحصلها اثم .

وامتدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم -
قبل من الناس الايمان ، ولم يطالبهم بالدليل ، وكذلك فعل الخلفاء
الراشدون من بعده ، وحينما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -
عن الايمان قال : (أن تؤمن بالله وملائكته) الحديث .

فقبول النبي والخلفاء الراشدين من بعده الايمان من عامة
الناس بدون مطالبتهم بالدليل ، أو تعليمهم الأدلة ، وذكر النبي -
صلى الله عليه وسلم - في اجابته عن سؤال المائل الايمان والتصديق
بدون تعرض للدليل برهان على كفاية التقليد .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

الرابع :

ذهب بعض المتكلمين الى القول : بأن من قلد القرآن والسنة القطعية صح ايمانه لا تباعه القطعي . ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم .

- لكن يقال لهؤلاء البعض : ان تقليد القرآن والسنة القطعية هو تقليد للرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا المذهب ليس التقليد في شيء بل هو معرفة بالعقائد معرفة استدلالية . غاية الأمر أنه استدلال اجمالي . فعدء من التقليد خطأ .

الخامس :

ذهب بعض المتكلمين الى أن التقليد كاف في صحة الايمان . والعقل مؤمن غير عاصراً مطلقاً لأن الاستدلال على العقائد شرط كماله فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى . ولا اثم عليه .

السادس :

ذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بأن ايمان القلد صحيح ويحرم عليه النظر . لأن النظر والاستدلال في العقائد الدينية حرام .

وقد بنى أصحاب الرأي الخامس والسادس من قوليهما على أن
المعرفة غير واجبة ، وهذا يخالف للحق الذي أجمعت عليه الأمة ،
وهي هذا فلا يعتد بهذين الرأيين لخالفتهما الاجماع .
وتحريم النظر في العقائد الدينية في الرأي الأخير يجب حمله
على النظر المنهي عنه وهو الجدل بالباطل تمتنا ولجاجة كالقائل
— تعالى — : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) ^(١) وقوله
— تعالى — : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) ^(٢) أما
الجدل بالحق للحق فمأمور به قال — تعالى — : ادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ^(٣) والقرآن
الكريم ملئ بالآيات التي تحث المكلفين على النظر .

تلك آراء العلماء في ايمان القلند ، وبعد استعراضنا لهذه
الآراء ، وابطال علماء الكلام للرأي الاول والثاني والرابع والخامس
والسادس للأسباب التي ذكرناها ، يتضح لنا أن الرأي الرابع ضمن
هذه الآراء هو الرأي الثالث القائل بصحة ايمان القلند الجازم فمسي
أمور العقائد ، ويكون القلند عاصيا اذا ترك النظر والاستدلال مسع
القدرة عليهما ، أما من لم يكن أهلا للنظر ، فتقليده كاف ولا اثم
عليه .

(١) سورة غافر آية : ٥

(٢) سورة الحج آية : ٣

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥

فهذا المذهب يعتبر أصح المذاهب ، وأولاها بالقبول ، ولعل ما يعيننا على ترجيح هذا المذهب ما يأتي :

١ - ما نقله شارح الجوهرة عن الأمدى حيث قال : (اتفق أصحاب على انتفاء كهر القلد ، وأن ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاتهم على صحة ايمانه ، وأنه لا يعرف القول بعدم صحة ايمانه الا لأبي هاشم مسنن المعتزلة) .

٢ - مقاله الشيخ أبو منصور الماتريدي : (أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم ، وأنهم حشو الجنة ، كما جاءت به الأخبار ، وانعقد عليه الاجماع ، لكن منهم من قال : لا يد من نظر عقل في العقائد وقد حصل لهم القدر الكافي ، فبان قطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدرته وحدث بأسواء مسنن الموجودات ، وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين ، والعلم بالمعبارة علم زائد لا يلزمهم والله - تعالى - أعلم) .

بقى لنا في نهاية هذه المسألة أن نسأل سؤالا .. هل الخلاف في التقليد خلاف حقيقي أم غير حقيقة ؟

- وللإجابة عن هذا السؤال نقول :

لقد ذكر شارح الجوهرة رأيا في التقليد نسبة الى طائفة مسنن المتكلمين منهم التاج السبكي قال ما حاصله :

ان الخلاف في التقليد خلاف لفظي لم يرد فيه النفي والاثبات
على معنى واحد حتى يكون خلافا حقيقيا . بل من أثبت كفاية
التقليد أراد معنى هـ ومن نفي كفايته أراد معنى آخر .

— فالتقليد الذي يكفي في الايمان هو الادراك الجازم الذي
لا يعترضه أدنى شك بحيث يجزم صاحبه ان ادراكه هذا
مطابقا للواقع . . ولا بد أن يكون ذلك العقل أهلا للنظر
والاستدلال لا يخشى عليه من الخوض في الاستدلال الوقوع
في الشبه والضلال .

هذا المعنى هو المراد لمن قال ان التقليد كاف في
الايمان الا أن صاحبه عاصرتك النظر .

— أما اذا لم يجزم العقل على هذا الوجه بأن كان تقليده
مشوبا بالشك فهذا المعنى هو المراد من التقليد عند
من ذهب الى ان التقليد لا يكفي .

والحق ان هذا الرأي فاسد : لأن خلاف العلماء انحصر في
العقل الجازم هـ اما غير الجازم فلا خلاف في كفره مما يجعلنا
نقول ان الخلاف حقيقي وليس لفظيا . . . والعقل الجازم مسن
المتكلمين من قال ان تقليده يكفي في صحة ايمانه هـ ومنهم من
قال انه لا يكفي . . . الخ ما سبق من التفصيل .

ونختم هذه المسألة بما قاله (السعد) في تهذيب الكلام

مبيناً وجه الصواب فيها حيث قال ما حاصله : (ذهب الجمهور الى صحة ايمان العقلاء لصدق تعريف الايمان عليه " فقد عرفوا الايمان بأنه التصديق بما جاء به النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه " ولا شك أن التصديق هو الادراك الجازم سواء كان عن دليل أو تقليد ، وليس هناك دليل قاطع على اشتراط الدليل في الايمان) .

غاية الأمر أن تعلم أن الاحتياط في الأمور هو أحسن ما يملكه العاقل لاسيما في هذا الأمر الذي هو رأس المال وعليه ينبنى كسل خير ، فكيف يرضى ذوهمة أن يرتكب منه ما يكدر مشربه من التقليد المختلف فيه ، ويترك المعرفة والتعلم للنظر الصحيح الذي يأمن معه من كل مخوف ، ثم يلتحق معه بدرجة العلماء الداخلين في سلك قوله - تعالى - (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولسوا المعلم قائما بالقسط) ^(١) فلا يتقاصر عن هذه الرتبة المأمونة الذكيّة الا ذو نفس ساقطة ، وهمة خسيمة وفقنا الله وإياك الى معرفته عسى بينة ، حتى نسعد في الآخرة .

(١) سورة آل عمران آية : ١٨

أول ما يجب على المكلف

قال الناظم :

واجزم بأن أولاً ما يجب * معرفة وفيه خلف منتصب
فاتنظر الى نفسك ثم انتقل * للعالم العلوي ثم السفلي
تجد به صنعا بديع الحكم * لكن به قام دليل العدم
وكل ما جاز عليه العدم * عليه قطعاً يستحيل العدم

قال الشاح :

(واجزم) اعتقادك أيها المكلف (بأن أولاً ما يجب معرفة)
الله - تعالى - أي معرفة وجوب وجوده - تعالى - ومعرفة
وحدته وصانعيته للعالم ، ومعرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية ، وأشار
بقوله (وفيه) أي وفي تعيين أول الواجبات (خلف) أي اختلاف
(منتصب) أي قائم بين الأئمة منيين كانوا أولاً ، إلا أنه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله - تعالى - ولا في وجوب النظر
الموصل إليها بقدر الطاقة البشرية ، ولذا جعل الخلاف في الأولوية
دون الوجوب ، والمشهور عن الأشعري امام أهل السنة الذي بنيت
هذه المنظومة على مختاره أن المعرفة أول واجب على المكلف ، لأن جميع
الواجبات لا تتحقق إلا بها ، فاجزم لاعتقادك به واختره غير ملتفت إلى
غيره لأرجحيته ، لكنه لا يتوصل إليها إلا بالنظر فهو واجب لوجوبها

لتوقفها عليه ، مع كونه مقدورا للمكلف ، وكل ما هو كذا لك فهو واجب ،
ولذا أتى بصيغة الأمر (فانظر) أيها المكلف المخاطب ، والنظر
لغة الأَبصار والفكر ، وعرفنا ، ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى
بترتيبها إلى مجهول أي إلى علم ، كترتيب الصفح مع الكبرى فسي
قولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإنه موصل للعلم بحادثه
أي العالم المجهول ، قبل ذلك الترتيب ورفعه شيخ الإسلام بأنه فكر
يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن ، والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل
للتغير ، ويكون صحيحا إن طابق الواقع كاعتقاد القائل سنية الضمى
وفاسد إن لم يطابق كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم ، ووجوب النظر عندنا
بالشرع كالمعرفة ، وقد تقدم التصريح به معها ، فلذا تركه هنا (إلى
نفسك) أي في أحوال ذاتك لأنها أقرب الأشياء إليك لقوله - تعالى -
(وفي أنفسكم أفلا تبصرون) (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة مسن
طين) فنستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته ، فإنها مشتقة
على صبح وصر وكلام وطول ومرض وعمق ورضا وقضب وبياض وسواد وعلسم
وجهل وإيمان وكفر ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى ، وكلها متغيرة
وخارجة من العدم إلى الوجود ، ومن الوجود إلى العدم ، وذلك
دليل الحدوث والافتقار إلى صانع حكيم ، واجب الوجود عام الملم ،
تام القدرة والإرادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات ، لازمة لها وملازم
الحادث حادث أيضا وأشار إلى طريق آخر يوصل النظر فيه إلى معرفة
وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله (ثم انتقل) بعد نظرك في نفسك
(للعالم العلوي) وهو ما سوى الله - تعالى - وصفاته من الوجودات

سعى به لأنه علم على وجود الصانع — تعالى — فيعلم به —
ويستدل به عليه — لأنه في كل علامة تدل على قدرة الصانع وإرادته
وعلمه وحياته وحكمته — والمراد بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات مسن
سموات وكواكب وغيرها لأنك تجده مشمولا لجهات مخصوصة — وأمكنة
معينة — وبعضه متحركاً وبعضه ساكناً — وبعضه نورانياً — وبعضه
ظلمانياً — وذلك دليل الحدوث والافتقار إلى صانع مختار مسنزه
عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفات (ثم) انتقل بالنظر في أحوال العالم
(السفلى) وهو كل ما نزل عن الفلكيات إلى منقطع العالم كالهسواء
والسحاب والأرض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره
الصنف — رحمه الله تعالى — بل لو عكس فأخر القدم وقدم المؤخر أو
وسطه لصح أيضا فلتكن ثم للترتيب الذكرى وتقديم العالم العلوي على
السفلى وإن كان أقرب إلى الاعتبار اقتداءً به — سبحانه وتعالى —
حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار قال — تعالى — (إن في خلق
السموات والأرض) الآية فأنك إن تنظر في أحوال ما ذكر (تجد به)
أي تعلم وتتحقق فيما ذكر (صنما بديع الحكم) أي الاتقان الدال على
علم صانعه وقدرته وإرادته وحياته واختياره لأن الاتقان لا يصدر إلا عن
اتصف بما ذكره وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك
يدفعه الاستدراك بقوله : (لكن) العالم وإن كان على غاية من الاتقان
هو حادث لأنه (به) لا يخيره (قام) دليل أي أمانة (العسدم)
وهي الأعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تقوم بخير
الحادث فإذا أردت أن تأتي بقياس مستنبط من نظرك في العالم

لتتوصل به الى تحقيق حدوثه ، قلت : العالم عن عرشه لعرشه جائسز
عليه العدم • وهذه المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك ،
وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الوجود من العالم فوجدناه غير خارج
عن الأعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم ، ولو كانت قديمة
ماطراً العدم عليها ، والمقدمة الكبرى هي قوله : (وكل ما جاز عليه
العدم) يعنى الفناء (عليه قطعاً يستحيل) أي يمتنع (القسدم)
فينتج ذلك أن العالم حادث ، وان شئت قلت : العالم مفتر السس
مؤثر لأنه محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج القياس أن العالم لسه
مؤثر •

السؤال الخامسة

أول ما يجب على المكلف

تبيين لنا ما سبق : أن معرفة الله - تعالى - : (أي معرفة وجوب وجوده ، ومعرفة وحدانيته ، وصانعيته للعالم ، ومعرفة ما يجب له - تعالى - وما يجوز في حقه من صفات ، وما يستحيل عليه) هكذا معرفة ما يجب للرسل ، وما يجوز في حقهم - عليهم الصلاة والسلام - وما يستحيل عليهم ، واجبة على المكلفين ولو بدليل اجمالي ، ينتقل به التكلف من التقليد الى التحقيق .

وقد بين شارح الجوهرية في هذه المسألة - تبعا للكثير من المتكلمين - : أن المعرفة المتقدمة لا يوجد خلاف بين العلماء في وجوبها كما لا يوجد خلاف بينهم في وجوب النظر الموصول الى هذه المعرفة على قدر الطاقة البشرية ، وهو بهذا لا يعتمد بالذين حرّموا النظر ، ولا بالذين يعتبرونه شرط كمال بناء على أن المعرفة عندهم مندوس ، وقد سبق تفصيل آرائهم في المسألة السابقة .

واعتمادا على ما ذهب اليه شارح الجوهرية : فالخلاف بين العلماء ليس في وجوب المعرفة أو وجوب النظر ، بل انحصر الخلاف فيما يجب أولا : هل المعرفة أو النظر ؟ أي في أولية الوجوب ، وقد عبر الناظم عن هذا الخلاف بقوله : -

واجزم بان اولاً ما يجب . . . معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر . . . الخ الأبيات

ولتضح لنا هذه المسألة ، نتناول بالحديث الأمور التالية :

- أولاً : بيان آراء العلماء في أول واجب على المكلف .
- ثانياً : بيان معنى النظر .
- ثالثاً : كفية الاستدلال على وجوده - تعالى - وكثير من صفاته
اجمالا .

أولاً : آراء العلماء في أول الواجبات

اختلف العلماء في تحديد أول الوجبات على المكلف ، وتعددت
مذاهبهم في ذلك واليك آراؤهم بشيء من التفصيل :

- أولاً : ذهب الامام الأشعري الى أن أول واجب على المكلف هو
معرفة الله - تعالى - أي التصديق بوجوده ، وصفاته
الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية . . . وذلك
لأن معرفة الله - تعالى - مطلوبة لذاتها ، وأنها أصل
المعارف والمعائد الدينية ، وأنها أكد الواجبات (١)

(١) الأمدى : ابتكار الأفكار ص : ١٠١ - أحمد المهدي ك

الايحيى : المواقف ج ١ ص ١٧١

الثاني : ذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى الى القول بـسان
اول الواجبات على المكلفين هو : النظر والاستدلال
المؤديان الى المعرفة .

وينسب هذا الراى الى الأشعري في قول آخر له .

الثالث : قال القاضى الباقلانى : ان اول واجب هو : اول النظر .
أى المقدمة الأولى منه .

فمثلا قولنا : (العالم حادث . وكل حادث لا بد له
من محدث) فمجموع القدمتين هو النظر ، والمقدمة
الأولى وهى جزؤه ، هى أول النظر ، وانما كانت أول
الواجبات ، لأن الجزء قبل الكل ، فاذا وجب الكل
فقد وجب جزؤه قبله .

الرابع : نسب الى امام الحرمين (الجوينى) حيث قال : القصد
الى النظر أول الواجبات ، لأنه أول ما يشرع فيه المكلف .

وقد نسب الى القاضى الباقلانى في قول آخر له .

ومعنى بالقصد : (توجيه القلب اليه بقطع الملاصق
المنافى له ، ومنها الكبر والحسد ، والبغض للعلماء
الداعين الى الله - سبحانه - وتطهير القلب من هـمـه
الأخلاق أول هداية الله - تعالى - للمبدى (١)

(١) السنوسى : عمرة أهل التوفيق والتعديد ص ٢٧ ط ١ الحلبي سنة ١٩٣٦

ولو تأملت هذه الآراء الأربعة تبين لك ان الخلاف بينهما
لفظي وقد ذهب الى ذلك الفخر الرازي^(١) . ومن ثم يمكن
التوفيق بينهما على النحو التالي :

- فمن قال : ان اول الواجبات هو المعرفة ، اراد بذلك
الغاية لأنها هي المقصودة بالذات ، وما عداها مقصود
بالتبعية .

- ومن قال : انه النظر او القدمة الأولى منه اراد بذلك
الوسيلة القريبة .

- ومن حدد اول الواجبات بالقصد الى التمام ، اراد
الوسيلة البعيدة .

الخامس : قال بعض المتكلمين : اول واجب على المكلفين هو :
اعتقاد وجوب النظر لأن الاعتقاد سابق عليه .

ويمكن الرد على هؤلاء . بأن اعتقاد وجوب النظر
يحتاج الى نظر سابق ، فلا يكون اعتقاد وجوبه أولاً في
الواجبات على المكلفين .

السادس : ذهب البعض منهم الى انه الايمان من قولك : النفس
آمنت وصدقت .

(١) الفخر الرازي : محصل افكار المتقدمين والمتأخرين ص ٤٧ -
ط الكليات الازهرية .

- السابع : قالوا : انه الاسلام - اى الانقياد الظاهرى للاعمال
- الثامن : قيل : انه النطق بالشهادتين
- وهذه الاراء الثلاثة ^{الاخيرة} متقاربة ، وهى مردودة بلسان كل منها يحتاج الى المعرفة • فلا تكون اولا نفسى الواجبات على المكلفين لكون المعرفة سابقة عليها •

-
- التاسع : انه التقليد
 - العاشر : انه المعرفة او التقليد • اى احدهما لا يمينه فيكون الكلف مخييرا بينهما والرايان الاخيران اضعف ممن ان يرد عليهما • لما تبين لك من اختلاف العلماء فى ايمان القلب

- الحادى عشر : ما ذهب اليه بعض المتكلمين بقوله : انه الاشتغال بما هو وظيفة الوقت الذى كلف فيه الشخص •

- ومعنى هذا ان الشخص اذا كلف عند الزوال مثلا فأول واجب عليه هو الصلاة وما تتوقف عليه •

- ويرد على هذا الراى بان ما يؤدى فى الاوقات ممن العبادات توابع للمعرفة • فلا تكون اولا لما يجب على المكلفين •

- الثانى عشر : ما نقل عن ابي هاشم الجبائى وبعض المعتزلة •

قالوا : ان اول الواجبات على المكلفين : الشك .
وهذا الراى غير مقبول : لأننا نعلم ان الشك
فى العقائد يبطلها ويؤدى بالمكلف الى الكفر ، ولعل
هؤلاء البعض من المعتزلة ارادوا بالشك : الشك
المنهجى الذى يتشمل فى ترديد الفكر . والشك بهذا
المعنى يؤول حتما الى النظر ويدفع اليه . وهذا
ما ذهب اليه (الشيخ محيى الدين عبد الحميد)
حيث قال : (والذى نراه ان هؤلاء لم يقصدوا بما
قالوه ان الشك الذى هو ادراك الطرف المرجح مطلوب
الحصول كما فهم المتعرضون عليهم ، وانما ارادوا
ترديد الفكر بين النفى والاثبات حتى يصل الى الجزم
هو اول شئ يجب على المكلف وهذا هو النظر) (١) .

وبعد استعراضنا لآراء المتكلمين فى تحديد اول واجب على
المكلف ، نستطيع ان نقول : ان الصحيح من هذه الآراء ، والاولى
بالقبول منها هو الراى الاول وهو المختار عند الاصحى الذى وضع
ناظم الجوهرة منظومته بصورة مذبذبة وهو القائل : ان معرفة الله
- تعالى - اول الواجبات على المكلف ، وذلك لان جميع
الواجبات تفقر اليها ، ولا تتحقق الا بها .

(١) النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد ت الشيخ محيى الدين
عبد الحميد ص ٤١ ط ٢ مطبعة السعادة سنة ١٩٥٥ .

ولما كانت المعرفة لا تحصل غالبا الا بالنظر — وهو مقدر
للكلف — فالنظر واجب بوجوبها • لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب •

ثانيا : معنى النظر وحقيقته

١ — النظر لغة :

يطلق النظر في اللغة على جملة معاني بالاشتراك منها :

— فيطلق ويراد به الابصار : اي ادراك الشيء • بحاسة
البصر • تقول نظرت الى الهلال فلم اراه •

— ويطلق ويراد به الانتظار قال — تعالى — : (فناظرة
بما يرجع المرسلون)^(١) اي منتظرة •

— ويطلق ويراد به العطف والرحمة قال — تعالى — في شان
الكافرين من اهل الكتاب : (ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة)^(٢) اي لا يرحمهم ولا يشمهم^(٣) •

(١) سورة النمل آية : ٣٥

(٢) سورة آل عمران آية : ٧٧

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ص ٤٤

- ويطلق ويراد به : التفكير : أي حركة النفس في المعقولات ،^(١)
أما حركة النفس في المحسوسات فتخيل ، والشاهد قوله
- تعالى - : (أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت)^(٢) أفلا
يفكرون في خلقها .

وانما تتميز هذه الأنظار بعضها عن بعضها يقترب بها من
القرائن ، وينضاف إليها من الشواهد .

والمراد هنا من هذه المعاني اللغوية هو النظر بالمعنى الأخير
أي التفكير باعتباره حركة النفس في المعقولات ، يقول صاحب كتاب
(تاج المروس) : (النظر استعمل في البصر أكثر عند العامة ،
وفي البصيرة أكثر عند الخاصة)^(٣) .

وعلى هذا ، فعندما يطلب ناظم الجوهرة من المؤلف أن ينظر
في نفسه وفي العالمين العلوي والسفلي ويقول :

فانظر إلى نفسك ثم انتقل . . . للعالم العلوي ثم السفلي

تجد به صنعا بديع الحكم . . . لكن به قام دليل المدم

فمراده من ذلك أن يقول للمكلف : تفكر في ذلك كله ، وتأمل

ببصيرتك لتري الحكم البديعة في صنع الجباري - تعالى - .

(١) التهانوي : كشاف اصطلاح الفنون ج ٦ ص ١٣٨٥

(٢) سورة الغاشية آية : ١٧

(٣) الزبيدي : تاج المروس ج ٣ ص ٧٣ - ط ١ المطبعة الخيرية

٢ - النظر اصطلاحاً :

لقد أورد شارح الجوهرة تعريفين للنظر :

التعريف الأول :

النظر : ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها الى مجهول .
ولنضرب مثالا نوضح به هذا التعريف . . اذا ترددنا فسى أن
العالم حادث أو قديم مثلا ، وأردنا العلم بأحد الأمرين ، استعرضنا
أحوال العالم ، فتنبهنا الى أنه متغير ، ونحن نعلم أن كل متغير
حادث . حينئذ نرتب هاتين القدمتين فنقول (العالم متغير)
(وكل متغير حادث) سيحصل لنا نتيجة لهذا الترتيب هي : العالم
حادث . وهذه النتيجة كانت مجهولة لنا قبل هذا الترتيب ، وأصبحت
معلومة بعده . .

وهذه النتيجة معلوم تصديقي ، وكما ينتج النظر معلوما تصديقا
ينتج كذلك معلوما تصوريا تبعا لمقدمته ، فلو رتبنا أمرين تصوريين
معلومين ينتج لنا منهما معلوما تصوريا كان من قبل مجهولا فمثلا : لو
أردت أن أعرف حقيقة الانسان : رتبت الجنس (حيوان) مع الفصل
(ناطق) فان هذا الترتيب يعطينا معرفة وعلمنا بحقيقة الانسان وهي
(حيوان ناطق) وتلك الحقيقة كانت مجهولة لنا قبل هذا الترتيب .

التعريف الثاني :

النظر : هو فكري يؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن .

ولكى يتضح لنا معنى هذا التعريف ينبغي أن نلم بالفرق بين العلم والاعتقاد والظن .

فالعلم :

هو ادراك جازم مطابق للواقع ناشئ عن دليل ولا يقبل التفسير

أما الاعتقاد :

فهو الحكم الجازم القابل للتغيير ، ويكون صحيحا ان طابق الواقع كالاعتقاد بوجوب الصلاة ، وحرمة الربا ، وقاسدا ان لم يطابق الواقع كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم .

والظن :

هو ادراك على سبيل الرجحان ، وهو بذ لك يخالف العلم كما يخالف الاعتقاد .

إذا فهمنا هذا يكون معنى التعريف الثاني المتقدم : النظر هو حركة النفس في المعقولات ينتج عنها علم أو اعتقاد أو ظن .
واعلم أن الغاية من النظر هي تحصيل المجهول ، هذا التحصيل يستند إلى معلومات خاصة مناسبة لهذا المجهول ، وتحتاج إلى ترتيب خاص يصل بنا إلى العلم بذ لك المجهول سواء كان ذلك المعلوم علما أو اعتقادا أو ظنا .

اذن هناك حركة التعرفى معلوماتها ، وهناك ترتيب لتلك
المعلومات ليتوصل به الى اكتشاف المجهول .
فمن نظر الى ترتيب المقولات أى المعلومات عرف النظر بالتعريف
الأول ، ومن نظر الى حركة التعرفى المقولات عرفة بالتعريف الثانى ،
ومن هنا تعرف أنه لا فرق بين التعريفين لأن غايتيهما واحدة .

ثالثا : كيفية الاستدلال على وجوده - تعالى - وكثير من صفاته

بعد أن فرغ ناظم الجوهرة وشارحها من تحريرهما : أن النظر
واجب شرعا على المكلفين باعتباره الطريق الموصول الى معرفة الله
تعالى - وصفاته اجمالا ، شرعا فى بيان كيفية النظر ، وطرقه
ومسالكه المؤدية الى معرفة الخالق - سبحانه - والمرشدة السسى
عليه - تعالى - وقدرته و ارادته فقال الناظم :
فانظر الى نفسك ثم انتقل .°° للعالم العلوى ثم السفلى
تجد به صنعا بديع الحكم .°° لكن به قام دليل العدم

فأمر الناظم المكلف أن ينظر فى نفسه ، وفى العالم العلوى ،
والعالم السفلى ، ليعلم ويتحقق من الاتقان الدال على علم صانع
وقدرته و ارادته وحياته واختياره لأن الاتقان لا يصدر الا عن ائصف بما
ذكر ، كما يدرك التغييرات المطردة والمستمرة فى هذه العوالم الثلاثة
مما يشهد بخدوشها ، ومادامت هذه العوالم خادثة فهى محتاجة حتما

الى محدث يحدثها ، وخالق ينشؤها عام العلم ، تام القسرة
والارادة .

وهذا المملك اعنى الاستدلال بحدوث العالم على اثبات وجود
الله - تعالى - وصفاته ، سلك من سالك علماء الكلام ، ودليل من
أدلتهم ، فضلا عن هذا فهو سلك القرآن الكريم أيضا استمع السى
قوله - تعالى - : (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) ^(١) قال الفخر الرازى
(يعنى نريهم من هذه الدلائل مرة بعد أخرى الى أن تزول الشبهات
عن قلوبهم ، ويحصل فيها الجزم والقطع بوجود الاله القادر الحكيم ،
العليم المنزه عن الشل والخذ) ^(٢) وقوله - تعالى - (سريهم
آياتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) ^(٣) ونفسر
ذلك من الآيات التى اكر الله منها فى القرآن الكريم .

وقد استهل ناظم الجوهرة استدلاله ببيان مافى العوالم الثلاثة
من حكمة بالغة ، واتقان عميق مرتبا اياها هذا الترتيب قيدا بالنفس
لكون النفس أقرب الاشياء الى الانسان ، وثنى بالعالم العلوى لكونه
أهدع خلقا ، وأغرب صنما ثم ثلث بالعالم السفلى .

واذا علمت أن الغاية من النظر واحدة وهى الوصول عن طريقه
الى معرفة الله - تعالى - وأنه خالق كل شئ ومليك ، أدركت أن
صحة النظر لا تتوقف على هذه الترتيب ، بل المهم تحقق الغاية منه

(١) سورة الذاريات آية : ٢١

(٢) الفخر الرازى : التفسير الكبير ج٢٧ ص ١٣٩

(٣) سورة فصلت آية : ٥٣

وهي المعرقة ، فلو عكس هذا الترتيب فأخر القدم ، وقدم المؤخر أو
وسطه لصح أيضا . . . واليك هذه الأمور الثلاثة بشيء من التفصيل :

١ - نظرة الانسان الى نفسه :

لعل أقرب ما ينظر الانسان اليه ، ويتأمل فيه ، ليصل من خلاله
الى اثبات وجوب وجود الله - تعالى - وصفاته ، هو نظر الانسان
الى نفسه ، واعتنى بالنفس هنا ما يصدق على الانسان جسدا وروحا ،
وذ لك يتأمل ما اشتعلت عليه هذه النفس من سمع وبصر وكلام ، وطبول
وهرض وحق ، ورضا وغضب ، وبياض وسواد ، وعلم وجهل ، وايمان
وكفر ، ولذة وألم ، وغير ذلك مما لا يخفى ادراكه على أى انسان .

فتعاقب هذه الأعراض على الانسان وتغيرها المطرد ، وخروجها
من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم ، يعد اكبر
دليل على حدوثها وافتقارها الى صانع حكيم واجب الوجود ، عمام
العلم ، تام القدرة والارادة .

وكون هذه الأعراض قائمة بذات الانسان ولازمة لها ، فالانسان
أيضا حادث ، لأن ملازم الحادث حادث .

٢ - النظر فى العالم العلوى :

لعلم أن العالم - بفتح اللام - هو ما سوى الله - تعالى -
صفاته من الموجودات ، سى العالم بهذا الاسم : لأنه علم على

وجود الصانع - تعالى - فيعلم - تعالى - به ، ويستدل بالعالم عليه .

والمراد بالعلوى : ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب ،
وهرش وكمر وغير ذلك .

والنظر في العالم العلوى يكون فيما اشتمل عليه من تعدد موجوداته - تعالى - ومخلوقاته في هذا العالم ، مع اختلاف أحجامها وهيئاتها ، فمنها الصغير والكبير ، والمتحرك والساكن ، وما هو نوراني وما هو ظلامي : (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا . وهو الذى جعل الليل والنهار خلقه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا)^(١)

وكذا فى اختصاص كل كوكب من كواكبه بمدار خاص ، وفلك معين ، ومسار لا يتخطاه ولا يتعداه ، وزمن لا يتجاوزه (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون)^(٢)

فمن أداء نظره فى عجائب تلك المذكورات اضطره الى الحكم بشأن هذه الأمور مع كونها حادثة ، فترتيبها على هذا النمق المحكم الفريب لا يستغنى عن صانع أو جده ، وحكيم رتيبه ، منزه من مماثلته لمخلوقاته ذاتا وصفات ، وعلى هذا درجت عقول العقلاء الا من لاعبره

(١) سورة الفرقان آية : ٦١ - ٦٢

(٢) سورة يس آية : ٣٨ - ٤٠

بمكابرتهم •

٣ - النظر الى العالم السفلى :

يطلق العالم السفلى على كل ما تنزل عن الفلكيات الى مقطع العالم كالهواء والسحاب والأرض •

والنظر في هذا العالم يكون يتأمل ما اشتمل عليه من منجسراته فيتأمل الأرض وما اشتملت عليه من قطع مختلفة بطبيعتها وما هيئاتها • فهذه قطعة منخفضة • وتلك مرتفعة • وهذه صالحة للنبات • وتلك غير صالحة مع تجاورها • وكذا ما عليها من جبال وحقار وحدائق وميسون وأنهار • وتأمل ما حواه باطنها من معادن متنوعة ومختلفة في ألوانها وأحجامها • وتعدد فوائدها في شؤون حياة الانسان • وتلك وغيرها أمور معلومة تدل دلالة قطعية على أن الكل يتدبير فاعل مختار منصف بجميع صفات الألوهية قال - تعالى - : (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد

ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (١) وقال - تعالى - : (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) (٢)

(١) سورة الرعد آية : ٤

(٢) سورة البقرة آية : ١٦٤

بعد أن استبان لك كيفية النظر للموالم الثلاثة ، وعرفت أن ناظم
الجوهرة وهأرحها قد استدلا بالتخيرات المطردة فى الموالم الثلاثة ،
وما حوته من حكمة واتقان وابداع على حدوثها ، وحدوثها دليل على
افتقارها الى محدث هو الله - سبحانه وتعالى - الواجب الوجود
التصف بكل الصفات الكمالية من علم وقدرة و ارادة . . . الخ

ولما كان يتوهم أن العالم مع كونه بديما محكما قديم ، نبه ناظم
الجوهرة الى انه حادث دفعا لهذا التوهم ، واستدل على حدوثه
بقوله :

.. ..
لكن قام به دليل المدم .
وكل ماجاز عليه المدم .
عليه قلما يستحيل القدم

وهذا الدليل الذى ساقه الناظم ، قياس من الشكل الأول يمكن
أن يصاغ على النحو التالى :-

العالم يجوز عليه المدم - وكل ما كان كذلك يستحيل عليه القدم
ينتج العالم يستحيل عليه القدم أى حادث .

ولأن القضية الأولى من هذا القياس تحتاج الى دليل ، فقد
استدل عليها بأرج الجوهرة ، بأن من يختبر الوجودات يجدها إما
جواهر وإما أعراض ، والجواهر محتاجة فى وجودها الى الغير ،
والأعراض محتاجة فى وجودها الى الحل ، ويدهى أن كل ما احتج
فى وجوده الى الغير فهو جائز المدم أى ممكن .

الا أنك لو تأملت القياس الذى تقدمت عليه ، يقرر عقيدة دينية هـ

اثبات الحدوث للعالم ه فلا ينتهز هذا القياس لاثبات وجود الهارى
— تعالى — الا بقياس آخر نقول فيه :

العالم ومنه الانحان والعالم العلوى والعالم السفلى حادث •
وكل حادث لا بد له من محدث — ينتج العالم له محدث وهو
الله — سبحانه وتعالى — •

وقد تناولنا القدمة الأولى بعناصرها الثلاثة بالشرح ما يشمت
لك صحتها ه أما القدمة الثانية فقد سكت الشارح عن بيانها لكونها
بديهية •

الايان والاسلام

قال الناظم :

وفسر الايمان بالتصديق . . . والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فليل شرط كالعمل وقيل بل . . . شرط الاسلام اشرحن بالعمل
مثال هذا الحج والصلاة . . . كذا الصيام قادر والزكاة

قال الشارح :

ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو مايجب
الايمان به من مباحث علم الكلام . ذكرهما الصنف - رحمة الله تعالى -
مقدا الايمان لأصلته . لتعلقه بالقلب . وتسمية الاسلام له لتعلقه
بالجوارح فقال : (وفسر الايمان) أى حده جمهور الأشاعرة
والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا وهو تصديق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أى
فيما أشتهر بين أهل الاسلام . وصار العلم به يشابه العلم الحاصل
بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان
فى أصله نظريا كوحدة الصانع - عز وجل - ووجوب الصلاة ونحوها
ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الأنبياء والملائكة ولا بد
من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من الأول كالايمان بجميع من
الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام . فلو لم

يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافراً ، والمراد من تصديقه - صلى الله عليه وسلم - قبول ما جاء به مع الرضا بتسرك التكبر والعناد وبناء الأعمال عليه لا مجرد وقوع الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له ، حتى لا يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما جاء به لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لأن حقيقة آمن به أنه التكذيب والمخالفة وجعله في آمن من ذلك .

- ولما اختلف العلماء في جهة مدخلة النطق بالشهادتين فسي حقيقة الايمان أشار بقوله : (والنطق) بالشهادتين للمتمكن منه القادر بأن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وهذا هو المنطوق به كما سيصح به في قوله : وجامع معنى الذي تضمنه شهادته الاسلام ، وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الأخرس فسلاً يطالب بالنطق ، كمن اخترته . العنية قبل النطق به من غير تسراخ (فيه) أي في جهة اعتبار مدخلته في الايمان (الخلسف) أي الاختلاف ملتبساً (بالتحقيق) أي بالأدلة القائمة على دعوى كل من الفريقين ، وفصل الخلاف بقوله (فقيل) أي فقال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر (شرط) في اجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه ، لأن التصديق القلبي وان كان ايماناً الا أنه باطن خفي فلا بد له من علاقة ظاهرة تدل عليه لتناطبه تلك الأحكام ، هذا

فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر ينقصه ولا
لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع
الدنيوية ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى
تطلع على باطنه فتحكم بكفره ، أما الآبي فكافر في الدارين ، والمعدور
مؤمن فيهما .

وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الأقل ، والنصوص معا
ضدة لهذا المذهب كقوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ثبت قلبي على دينك) وقوله
(كالعمل) تشبيه في منطق الشرطية ، يعنى أن المختار عند أهل
السننة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للايمان فالتارك لها أو
لبعضها من غير استحلال ولاعناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على
نفسه الكمال ، والآتى بها ممثلا محصل لأكمل الخصال ، لأن الايمان
هو التصديق فقط ولا دليل على نقله ، وللنصوص الدالة على الأوامر
والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتسب
عليكم الصيام) وعلى أن الايمان والأعمال أمران يتفارقان كقوله تعالى
(الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وعلى أن الايمان والمعاصي قسند
يجتمعان كقوله - تعالى - (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم)
وللاجماع على أن الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير للمشروط (وقيل)
أى وقال قوم محققون كالامام أبى حنيفة وجماعة من الأشاعرة ليس الاقرار
شرطا خارجا عن حقيقة الايمان (بل) هو (شرط) أى جزء منها

وركن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة ، فالايان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذى ليس معه احتمال تقيض الفعل ، وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق لسه الاقرار فى عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا ، ولا عند الله تعالى - ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه على القول الأول ، فعلم من النظم قولان : أحدهما : أن الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الأحكام الدنيوية على صاحبه أو لصحته ، والثانى : أن الايمان هو التصديق والنطق ، فالنطق شرط ، وعلى هذين القولين العمل غير النطق ، شرط كمال ، ومقابلسة يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان .

ولما كان الايمان والاسلام لغة متغايرى المذلول ، لأن الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد ، واختلف فيهما شرعا ، فذهب جمهور الأشاعرة الى تغايرهما أيضا ، لأن مفهوم الايمان ما علمته أنفا ، ومفهوم الاسلام امتثال الأوامر والنواهي بينما العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم ، أشار الى اختيار هذا المذهب بقوله (والاسلام أشرح) حقيقته (بالعمل) الصالح اعنى امتثال الأمور واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها ، وذهب جمهور الماتريدية والمحققون مسن الأشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما فى الشرع

وتساويهما بحسب الوجود على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالأخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال ، (مثال هذا) يعنى العمل الذى فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه و(الحج) المفروض فى الخامسة وقيل فى غيرها السى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم ، وشرعا عبارة يلزمها وقوف بمرفة ليلة عشر الحجة (والصلاة) المفروضة قبل الهجرة بصنعة وهى لغة الدعاء ، واما شرعا فهى أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم (كذا الصيام) المفروض فى ثانيا الهجرة وهو لغة (الامساك) وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب • (فسأندر) أى اعلم (والزكاة) المفروضة فى ثانيا الهجرة ، وقيل فى غيرها • وهى لغة النحو والتطهير ، واما شرعا فهى اخراج جزء من المال • بشرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد الفطر أو فجره لو اجد له فضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته لم يتوجه وجوبه على غيره والمسراد اذعان المذكورات وتسلیمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار •

المسألة السادسة

الايان والاسلام والعلاقة بينهما

لما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو : (ما علم من الدين بالضرورة) من مباحث علم الكلام ، ذكرهما المتكلمون في علم الكلام ، لكن اختلفوا في وضعهما فأخرهما عن الالهيات والنبوات والسمعيات ، وقدمهما آخرون لاحتياج الباحث في علم التوحيد ومسائله اليهما ، وقد سلك المصنف للجوهرة وكذا شارحها الطريق الأخير . فما هو الايمان وما هو الاسلام ؟

الايان لغة :

اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الايمان معناه : التصديق^(١) ومنه قوله تعالى : حكاية عن أهوه يوسف لأبيه : (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)^(٢) لم يختلف أهل التفسير أن معناه ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به .

الايان اصطلاحاً :

فيه مذاهب كثيرة تقتصر هنا على ما ذكره شارح الجوهرة فنقول :

(١) ابن منظور : لسان العرب ج٢ ص١٤ - دار المعارف

(٢) سورة يوسف آية : ١٧

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأشاعرة والماتريدية وكثير من محققي المتكلميين إلى أن الإيمان : هو التصديق بما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما علم من الدين بالضرورة .

- والمراد بتصديق النبي في ذلك : الاذعان لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - والقبول له ، وليس المراد وقسوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له ، اذا لو كان كذلك للزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ، ورسالته - صلى الله عليه وسلم - وجحدوه ، ومصداق ذلك قوله - تعالى - (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)^(١) وقد ذكر (الفخر الرازي) أن عمر رضي الله عنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنا أعلم به مني يا بني ، قال : ولم ؟ قال : لأنني لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدي فلعمل والدته خانت ، فقيل عمر رأسه)^(٢)

- والمراد بما علم من الدين بالضرورة : أي ما علم من أدلة

(١) سورة البقرة آية : ١٤٦

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير ج٤ ص ١٢٨

الدين ما ذاع وانتشر بين المسلمين حتى صار العلم به
مثل العلم الحاصل بالضرورة وان كان نظريا في الأصل الا أنه
اشتهر وصار ملحقا بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال كوحداية الله - تعالى - وارسال
الرسول - ووجوب الصلاة - وحرمة الربا .

- وجب التصديق الاجمالي فيما يلاحظ فيه الاجمال - كالايمان
بغالب الانبياء والملائكة - ولا بد من الايمان تفصيلا فيما
يعتبر التكليف به تفصيلا كالايمان بجمع من الانبياء والملائكة .
والجمع الذي يجب معرفتهم تفصيلا من الانبياء خمسة وعشرون
جاء القرآن باسمائهم وهم - صلوات الله تعالى عليهم - :
(ابراهيم - اسماعيل - اسحاق - يعقوب - نوح - داود
سليمان - ايوب - يوسف - موسى - هارون - زكريا
يحيى - عيسى - الياقوت - اليسع - يونس - اسباط
ادريس - هود - صالح - شعيب - ذو الكفل - آدم -
ومحمد - صلى الله عليه وسلم -)

فهؤلاء جميعا ورد ذكرهم في القرآن واتفق على نبوتهم - واما
المختلف في نبوتهم فتلاثة (ذو القرنين - العزيز - لقمان)
واما الخضر فلم يصرح باسمه في القرآن - وان كان هو المراد
في آية (فوجدنا عبدا من عبادنا واتيناها رحمة من عندنا
وعلمناه من لدنا علما) (١) وكذلك يوشع بن نون فتى موسى

(١) سورة الكهف آية : ٦٥

عليه السلام - لم يصرح باسمه في القرآن .

- ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا :

أنه لو عرض على المكلف نبي منهم ، لم ينكر نبوته ولا رسالته ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر ، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك . لكن العاصي لا يحكم عليه بالكفر الا ان انكر بعد تعليمه ومعرفة به هذا ، كما أن هؤلاء الانبياء ليسوا جميعا في الاشتهار والكفر بجهله سواء ، بل الجهل بمثل سيدنا محمد وعيسى كفر حتى عند عامة الناس دون مثل اليعاقبة فان كثيرا من العوام يجهلون اسمه فضلا عن رسالته فلا يعد الجهل به كفر الا بعناد بعد التعليم .

- والجمع الذي يجب معرفته من الملائكة تفصيلا هم : (جبريل

وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورضوان خازن الجنة ، ومالك

خازن النار ، ورقيب وعتيد) فيكفر منكر شيء من ذلك .

أما (منكر ونكير) فلا يكفر منكرهما ، لأنه اختلف في أصل

السؤال ، كما يجب الايمان بحمله المرثي والحافين بسبه

اجمالا كسائر الملائكة .

واعلم أن التصديق التفصيلي كالتصديق الاجمالي من حيث

الخروج من عهدة التكليف بالايمان بكل منهما ، الا أن التصديق

- تعالى - : (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ^(١) ، وقوله
- تعالى - : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) ^(٢) .

ومن السنة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم
ثبت قلبي على دينك) فهذه الآيات والحديث دللت على (أن
محل الايمان هو القلب ، والذي محله القلب اما الاعتقاد ، واما
كلام النفس ، فوجب أن يكون الايمان عبارة اما عن المعرفة ، واما
عن التصديق بكلام النفس) ^(٣) .

٢ - أن الايمان في اللغة هو : التصديق بشهادة النقل عن أئمة
اللغة ودلالة موارد الاستعمال ، ولا دليل على نقله السلي
التصديق والاقرار والعمل لأنه خلاف الأصل هذا من جهة ،
ومن جهة أخرى أنه كثر في القرآن والسنة خطاب العرب بالايمان
فامتثل منهم من امتثل ، من غير استفسار ولا توقف على بيان
وما ذلك الا لأن المراد بالايمان هو المعنى الذي عرفوه في لغتهم
وماذا ان الا تصديق القلبي للنبي - صلى الله عليه وسلم -
فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة .

٣ - أن الكفر ضد الايمان ، والكفر هو الجحود ، ومحل الجحود
القلب فضعفه وهو الايمان محله القلب - أيضا - لأن الضدين

(١) سورة النحل آية : ١٠٦

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ج ٢ ص ١٢٣

يتوارد ان على محل واحد :

ما سبق يتضح لنا أن الايمان هو مجرد التصديق بما جاء به
- صلى الله عليه وسلم - من ربه ، وليس فيما ذكرنا دليل على اقرار
أو عمل كما ذهب الى ذلك المخالفون .

- كما استدل أهل السنة على أن الاقرار بالشهادتين ليس
داخلا في مفهوم الايمان وحقيقته :

٤ - بقوله - تعالى - (الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان) (١) فانه
يفيد أن انعدام الاقرار لا يوجب سلب الايمان .

٥ - ما ثبت بالنصوص المتقدمة : أن الايمان محله القلب ، ولا يحل
في القلب الا التصديق ، أما الاقرار فمحله اللسان فلا يكسبون
الاقرار داخلا في حقيقة الايمان .

أما أدلة أهل السنة على أن العمل ليس داخلا في حقيقة الايمان فهي :
٦ - قوله - تعالى - : (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم
خير البرية) (٢) حيث عطف - سبحانه - العمل على الايمان ،
والمطوف يقتضى المغايرة ، فدل ذلك على أن المطوف وهو
العمل ، لا يدخل في المطوف عليه وهو الايمان .

٧ - توجيه الأمر من الله - تعالى - للمؤمنين في قوله - تعالى -

(١) سورة النحل آية : ٦ - ١ (٢) سورة البينة آية : ٧

التفصیلی أكمل من الاجمالي أى أزيد منه علما من حيث التفصيل •

النطق بالشهادتين والعمل وصلتهما بالايان

عند الجمهور

أولا : النطق بالشهادتين وصلته بالايان :

علمنا أن الايمان على مذهب الجمهور هو : التصديق ^{***} والتصديق أمر خفي لأنه من أعمال القلب ، ولا يطلع عليه الا عظام الغيوب •

ولما كان بحث علماء الكلام في الايمان من حيث الحكم بايمان صاحبه واجراء الأحكام الاسلامية عليه في الدنيا من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام ، فلا سبيل لمعرفة الحال كذلك الا بعلامة ظاهرة تدل عليه لتساط به تلك الأحكام •

ومن هنا اعتبر جمهور الأشاعرة والماتريدية وكثير من محققى المتكلمين الاقرار بالشهادتين شرطا في الايمان ، ذلك ليعلم أن المقرؤ من فتجربى عليه أحكام الايمان ، واعتبار الاقرار بالشهادتين شرطا في الايمان ، يكون الاقرار خارجا عن ماهية الايمان • وعلى هذا :

— فمن صدق بقلبه ، ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ، ولا باء فهم

مؤمن عند الله (لان العبرة بالتصديق) غير مؤمن عند نفسه ،
لنقداته شرط الايمان وهو الاقرار فلا تجرى عليه أحكام الايمان
في الدنيا •

- ومن أقر بلسانه ، ولم يصدق بقلبه كالمنافق ، فهو كافر عند الله
- تعالى - ، ومؤمن عندنا ، فتجربى عليه أحكام الايمان فنسى
الدنيا ، وما لم يطلع على كفره بعلامة تدل عليه كاهائه للصحف ،
أو سجوده لصتم مثلاً ، والا كان كافراً في الدنيا أيضاً •

- وأما الأبى - وهو من طلب منه النطق بالشهادتين فأبى وامتنع -
فهو كافر عندنا وعند الله - تعالى - وان كان مدعياً بقلبه ، لكون
أصراره على عدم الاقرار مع المطالبة به من امارات عدم التصديق •

- هذا كله في حكم القادر على الاقرار والنطق بالشهادتين •

- أما اذا كان عاجزاً عن التكلم كالآخر من ، فهو مؤمن في الدنيا
والآخرة اذا قامت قرينة على اسلامه بغير النطق كالاشارة مثلاً •

- ومن اختر منه المنية عقب تصديقه بدون تراخ يسمح له بالاقرار والنطق
فهو مؤمن عند الله - تعالى - حتى على القول بأن النطق شرط
صحة كهذا المذهب ، أو شرط الايمان كما سيأتي ، بخلاف من
تمكن وشرط •

بعد أن تبين لك ذلك ، فاعلم أن الاقرار بالشهادتين شرط في
الايمان بالنسبة للشخص الكافر الذي يريد الدخول في الاسلام ، أما

أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعاً ، وتجرى عليهم الأحكام الإسلامية في الدنيا ، وان لم يحصل منهم النطق بالشهادتين طول عمرهم ، لأنهم تابعون لأبائهم .

ثانياً : العمل وصلته بالايان :

يرى الجمهور أن العمل شرط كمال بالنسبة للايمان بمعنى : أنه من أتى بالعمل فقد حصل له الكمال ، ومن ترك العمل فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال اذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته والا فهو كافر لانكاره ما علم من الدين بالضرورة والأتى بالاعمال ممثلاً فهو محصل لأكمل الخصال .

نخلص مما تقدم أن الايمان عند أهل السنة : التصديق القلبي والاقرار بالشهادتين شرط في اجراء الأحكام الإسلامية في الدنيا على صاحبه والعمل شرط كمال له . . وقد رجح شارح الجوهرة وكثيره من المتكلمين هذا المذهب . . فما الأدلة على صحته .

أدلة أهل السنة

استدل أهل السنة على ما ذهبوا اليه بالأدلة الآتية :

أولاً : استدلوا على أن الايمان هو التصديق :

١ - قوله - تعالى - : (أولئك كتب في قلوبهم الايمان)^(١) وقوله

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)^(١) حيث أثبتت
- تعالى - الإيمان لهم ، ثم أمرهم بالأعمال ، فلا تكسبون
الأعمال داخلية في الإيمان ، والا لما أثبت لهم الإيمان قبل
العمل .

٨ - اجتماع الإيمان مع المعاصي في قوله - تعالى - : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)^(٢) حيث قيد - سبحانه -
الإيمان في الآية الكريمة بعدم مخالطة الظلم ، فدل ذلك على
أن عدم المخالطة ليس داخلًا في الإيمان ، والا كان تقييده -
لغوا - تعالى الله عن ذلك - ، وبنى الاستدلال على أن الظلم
هو المعصية ، وأما لو فسر بالشرك فلا دلالة فيها .

٩ - قوله - تعالى - : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)^(٣) فقد
جوز - سبحانه - الاقتتال مع الإيمان مع كون الاقتتال -
الكبائر ، فدل على أن العمل ليس داخلًا في حقيقة الإيمان .

١٠ - الإيمان شرط في صحة الأعمال أجماعًا ونصًا قال - تعالى -
(فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه)^(٤)
والشرط يشغير المشروط ، والمشروط لا يدخل في الشرط لا متناع
اشتراط الشيء بنفسه بمعنى أننا إذا اعتبرنا العمل جزءًا من

(٢) سورة الأنعام آية : ٨٢

(٤) سورة الأنبياء آية : ٦٤

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣

(٣) سورة الحجرات آية : ٩

الايان ، وقد اشترطنا الايمان في العمل كان العمل شرطاً
لنفسه .

لكل هذه الأدلة صار مذهب أهل السنة أصح المذاهب وأولاهما
بالتبول .

— المذهب الثاني : —

لبعض المحققين منهم الامام أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة :
ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن الايمان : هو التصديق مسرع
الاقرار باللسان ، فهو اسم لعمل القلب واللسان معاً وهما : التصديق
والاقرار بالشهادتين .

وعلى هذا الرأي لا يكون الاقرار بالشهادتين شرطاً كما ذهب
جمهور أهل السنة ، بل هو شرط الايمان أى جزء من حقيقته : فمن
صدق بقلبه ، ولم يتفق له الاقرار بلسانه في عمره لا مرة ولا أكثر من مرة
مع القدرة على ذلك ، لا يكون مؤمناً عند الله — تعالى — ويستحق
الخلود في النار ، ولا عندنا — فلا تجرى عليه أحكام الاسلام في الدنيا —
بخلاف الأخرى فهو عندهم غير مكلف بالاقرار لعذره .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول رسول الله — صلى الله عليه
عليه وسلم — : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،
فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وباله الا بحقه وحسابه على

الله) فدلالة الحديث ظاهرة على أن الاقرار من الايمان .

— وقد أجاب أهل السنة على هذا الدليل :

بأن معنى الحديث : أن قول لا اله الا الله شرط لاجراء أحكام الاسلام في الدنيا ، حيث رتب فيه على القول عصمة الدم والمسئال دون النجاة في الآخرة ، لأنه لا أثر للعمل اللسانى في الآخرة . قال — تعالى — : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)^(١) وقوله — تعالى — : (ان المنافقين فى الصدرك الأمفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)^(٢) والنفاق : اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب^(٣) . وقد أثبتت هاتان الآيتان أنه لا اثر لعمل اللسان فى الآخرة ما لم يكن ناشئا عن العقيدة الصحيحة .

— المذهب الثالث :

ذهب المعتزلة والخوارج والقباه ، وأهل الحديث السنى ان الايمان شيعا هو : التصديق بالقلب ، والنطق بالشهادتين ، والعمل بالجوارح من الصلاة والحج وغير ذلك ، ويعبر عن هذا الرأى بالمعبارة المشهورة (الايمان تصديق بالجنان ، واقرار باللسان ، وعمل بالارتان) الا ان اصحاب هذا المذهب اختلفوا فى منزلة التصديق والاقرار والعمل بعضها من بعض بالنسبة للايمان على الوجه الآتى :

(١) سورة النحل آية : ٢٠٦

(٢) سورة النساء آية : ١٤٥

(٣) الجرجانى : التعريفات ص ٢١٩

— ذهب الخواص الى أن العلامة اجزاء الايمان ، وفي مرتبة واحدة ،
فمن فقد جزءا منها فهو كافر .

— وذهب المعتزلة الى أن من فقد التصديق أو الاقرار فهو كافر ، اما
تارك العمل فهو غير مؤمن وغير ذافر بل هو في منزلة بين المنزلتين ،
وسموه فاسقا ، وهو يخلد في النار الا أن عقابه ادنى من عقاب
الكافرين .

أدلة المعتزلة

استدل المعتزلة على أن العمل جزء من الايمان بأدلة كثيرة منها :

١ — لو لم يكن العمل جزءا من الايمان لما حكم الله تعالى على العاصي
بالخلود في النار قال — تعالى — : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ^(١) فقد دللت
الآية الكريمة على أن العاصر يخلد في النار ، والعاصي اسم يشمل
الفاسق والكافر ، لان الله — تعالى — لو اراد احدهما دون الآخر
لبينه .

٢ — قوله — تعالى — : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ^(٢) حيث اوضحت
هذه الآية ان جزاء القتل وهو معصية من المعاصي الخلود فسنى

(٢) سورة النساء آية : ٩٣

(١) سورة النساء آية : ١٤

النار ما يدل على عدم ايمان مرتكبه .

٣ — لو لم يكن العمل جزءاً من حقيقة الايمان ، لما انتفى الايمان لوجود المعصية ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) حيث نفى الرسول صلى الله عليه وسلم — الايمان عن مرتكب هذه الكبيرة .

— وقد اجاب اهل السنة على ادلة المعتزلة بالوجوه الآتية :

(١) بالنسبة لـ دليلهم الاول والثاني فالمراد من المعصية في الآية الاولى : الشرك والمراد من القتل في الآية الثانية امتحال لـ هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان يكون المراد من الخلود في النار المكث الطويل فيها .

(٢) أما الحديث فالايان النفي فيه هو الايمان الكامل لا مطلق الايمان الذي هو محل النزاع ، او ان هذا الحديث وغيره مما حمل مثل هذا المعنى وارد على سبيل المبالغة والتخريف من مثل هذه الانفعال التي لا ينبغي ان تصدر من المؤمنين ، يؤيد هذا قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — (من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر) .

— أما النقصاء والمحدثون فذهبوا الى القول ان التصديق والاقترار والعمل وان كانت اجزاء للايمان فليست في مرتبة واحدة . وعلى هذا :

• فاذا انعدم التصديق انعدم الايمان المستقيم للنجاة فسي
الاخسرة •

• واذا انعدم الاقرار انعدم الايمان البني عليه الاحكام الدينية

• واذا انعدم العمل انعدم كمال الايمان لان فقد العمل كقد
اليد من الانسان • فكما ان فقد اليد من الانسان لا ينعدم
الانسان بانعدامها بل يكون مشوهاً فكذلك • الممسك
بالنسبة للايمان •

بعد استعراضنا للمذاهب والاراء السابقة وادلتها اتضح لنا ماياتي :

اولا : ان اهل السنة ذهبوا الى القول بان الايمان هو التصديق ،
والتطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الاسلامية على
صاحبها •

ثانيا : ذهب اصحاب الراي الثاني الى ان الايمان هو التصديق
القلبي والاقرار باللسان • فالنطق بالشهادتين شرط في
الايمان اي جزء من حقيقته •

ثالثا : المذهب الثالث ذهبوا الى ان الايمان تصديق واقرار
وعمل • وبعضهم اعتبر العمل جزءا اصليا في الايمان
كالخروج والمترلة • والبعض الاخر اعتبره جزءا كاليا
فقط •

وان عدنا الى قول الناظم • وجدناه قد تضمن مذهبين
حيث قال :

وفسر الايمان بالتصديق • والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقبل شرط كالعمل وقيل بل • فطر

فلو تأملت هذا القول تبين لك ان الخلاف انحصر في النطق
بالشهادتين • حيث جعله اهل السنة شرط لاجراء الاحكام
الاسلامية على صاحبه في الدنيا • وهو اصح المذاهب واواها
بالتسوية لتظاهر الادلة على صحته • والمذهب الثاني جعل
النطق والاقرار شرط الايمان وجزء من حقيقته • وكذلك المذهب
الثالث •

اما العمل فليس هناك مذهب يرى ان العمل شرط كما قال :
الناظم - رحمة الله عليه - بل بعضهم اعتبره جزءا اصليا •
وبعضهم اعتبره جزءا كاليا •

الاسلام وعلاقته بالايمان

الاسلام في اصطلاح اللغويين هو : مطلق الامتثال والخضوع
والانقياد • وهو بهذا المعنى اللغوي يخاير الايمان على اساس ان
الايمان في اللغة هو مطلق التصديق • يخايره ففهو اي : معنى •

وما صدقا اي : افراد ا .

هذا من ناحية اللغة ، وبحثنا هنا يدور حول الاجابة عن
سؤال مفاده : هل يوجد فرق بين معنى الايمان والاسلام ومفهوميهما
من ناحية الشرع ام لا ؟

حول الاجابة عن هذا السؤال ، انقسم المتكلمون الى فريقين :

الفريق الأول : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور الى القول بأن الايمان والاسلام متفقان شرعا
ومتحدان مفهوما : لان معنى الادعان والامثال والقبول لأحكام
الشرع هو بعينه التصديق بها ، فالإيمان والاسلام حينئذ متحسنان
مفهوما ، ومتلازمان شرعا باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة الممتبرة
وهي الايمان المنجى في الدنيا والاخرة وكذلك الاسلام ، فلا يعقل
بالنسبة للشرع مؤمن ليس بمسلم ، أو مسلم ليس بمؤمن ، اذ لا يوجد
من يأتي بأفعال الايمان الا ويكون مسلما ، ولا من يأتي بأفعال
الاسلام الا ويكون مؤمنا .

واستدل الجمهور على الاتحاد بين الاسلام والايمان في المفهوم

بالتصور الآتية :

١ - بقوله - تعالى - : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما
وجدنا فيها غير بين من المسلمين)^(١) ووجه الدلالة في الآية

(١) صورة الداريات آية : ٣٥ : ٣٦

آن الله - تعالى - قد استثنى المسلمين من المؤمنين ، ولو
كان الاسلام غير الايمان ماصح هذا الاستثناء ، فسدل ورود
ذلك الاستثناء في القرآن الكريم على ان الاسلام والايمان متحدان
في المفهوم .

٢ - بقوله - تعالى - (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)
والايمان مقبول عند الله بالاتفاق ، فدل ذلك على ان الايمان
لا يغير الاسلام في المفهوم .

٣ - بقوله - تعالى - : (يظنون عليك ان اسلموا قل لا تخفوا عيسى
اسلامكم بل الله يمين عليكم ان هذا لكم للايمان ان كنتم صادقين)
حيث ساق الله - تعالى - في هذه الاية الايمان في سياق
الاسلام ، وفي القرآن الكريم غير هذه الاية كثير سبق فيها
احدهما سياق والاخر مما يشهد بان مفهوم الاسلام والايمان
واحد .

٤ - واستدلوا ايضا بالاجماع على انه لا يمكن ان ياتي احد بجميع
ما اعتبر في الايمان ولا يكون مسلماً ، او بجميع ما اعتبر في الاسلام
ولا يكون مؤمناً .

الفريق الثاني : مذهب الحشوية ومض الممتزلة :

فالحشوية ومض الممتزلة يرون ان الايمان والاسلام متشايسان
مفهوماً ، وما صدقا ، ولا تلازم بينهما .

واستدل أصحاب هذا الرأي على تغاير الايمان والاسلام بادلة
منهما :

١ - قوله - تعالى - : (قالت الاعراب انا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا) ووجه الدلالة من الآية : ان الله قد نفى عن
الاعراب احدهما وهو الايمان ، واثبت لهم الاخر وهو الاسلام ،
واثبت احدهما ونفى الاخر يدل على انها متغايران .

٢ - قوله - تعالى - : (ان السلمين والسلطات والمؤمنين والمؤمنات
الآية) ووجه الدلالة فيها ، ان الله - تعالى - قد عطس
الايمان على الاسلام ، والمطف يقتضى المخايرة ، فدل ذلك
على تغايرهما .

٣ - واستدلوا - أيضا - على تغايرهما بمسؤول جبريل - عليه
السلام - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الايمان
وهو الاسلام ، واجابة الرسول عن كل واحد منهما بجسواب
يخالف الاخر مما دل على تغايرهما .

وهكذا أتى كل فريق بأدلة تؤيد مذهب اليه ، وحاول كسب
منهما دفع أدلة الاخر تأييدا لمذهبه .



Bibliotheca Alexandrina



0339462

To: www.al-mostafa.com